قال فى الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهى هيئة .

قال فى الخلاصة : والهيئات هى صور الأفعال وحالاتها . فمرادهم بذلك سنن الأفعال .

[وقد عدها فى المستوعب ، والمذهب ، وغيرهما . وهى تشمل سنن الأفعال وغيرها ، وقد تكون ركنا . كالطمأنينة . ذكره فى الرعاية . وعدّ فيها : أن من الهيئات الجهر والإخفات . وعدهما المصنف فى سنن الأقوال . كما تقدم] .

باب سجود السهو

قوله ﴿ وَلاَ يُشْرَعُ فِى العَمْدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . و بنى الحلوانى سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد . قال فى الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

تنبيهات

أحدها : يستثنى من قوله ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِى زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكّ لِلنَّافِلَةِ ، وَالفَرْضِ ﴾ سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله الأصحاب . زاد ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : وسجود الشكر . وكذا لايسجد إذا سها فى سجدتى السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدهما . وقيل : سلامه فى السجود بعد السلام ، لأنه فى الجائز .

فأما سهوه فى سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً فى أقوى الوجهين . قاله فى مجمع البحرين ، والنكت . قال فى المغنى والشرح : ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثانى : يسجد له . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين .

وكذا لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء . على الصحيح من المذهب . وعنه أنه يسجد . وقال : لخصت ذلك فى الكتاب .

الثانى : ظاهر قوله ﴿فأما الزِّيَادَةُ : فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ ـ قِيَاماً أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعاً أَوْ سُجودًا ، عَمْداً ـ بَطَلَتْ صَلاَته . وَإِنْ كَانَ سَهْواً سَجَدَ لَهُ﴾

أنه لو جلس سهواً فى محل جلسة الاستراحة بمقدراها : أنه يسجد للسهو . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . صححه فى النظم . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وجزم به فى المغنى ، والشارح فى موضع . وفى آخر : ظاهره إطلاق الخلاف . وصححه المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لا يلزمه السجود . وهو احتمال فى المغنى . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال الزركشى : إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه . قال فى التلخيص : هذا قياس المذهب . ولاوجه لما ذكره القاضى ، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود . انتهى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يسجد للسهو فى صلاة الخوف وغيرها فى شدة الخوف وغيرها . وقال فى الفائق : ولا سجود لسهو فى الخوف . قاله بعضهم ، واقتصر عليه .

قلت : فيعايى بها .

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك فى شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب .

ويأتى أحكام سجود السهو فى صلاة الخوف إذا لم يشتد فى الوجه الثانى . وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة فى استقبال القبلة .

[الرابع : قال ابن أبي موسى ومن تبعه : من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس فإنه يلهو عنه . لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة . فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه . فوجب اطراحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه] .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمه الرُّجُوعُ ﴾

يعني إذا كانا ثقتين . هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء قلنا : يعمل بغلبة ظنه أو لا . وعنه يستحب الرجوع . فيعمل بيقينه أو بالتحرى . وذكر في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا يرجع إلى قوله ، إن قلنا يصح أذانه . قال في الفروع : وفيه نظر . وقيل : إن قلنا يبنى على غلبة ظنه رجع ، وإلا فلا . اختاره ابن عقيل . ذكره في القاعدة التي قبل الأخيرة .

تنبيهات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه يرجع إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما . وهو صحيح . جزم به المصنف ، وابن تميم ، والفائق . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة ، يعني أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط . واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه . وجزم به في الفائق .

قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ ـ يعني به المصنف ـ إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه .

الثالث : محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه .

فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم ، ولو كثروا . هذا جادة المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ، ولو تيقن صواب نفسه . قال المصنف : وليس بصحيح . قال فى الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلوانى رواية ، لحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه .

قال فى الفروع : وهذا سهو . وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضى بترك الإمام اليقين . ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود و يترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذمم . وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما و يترك اليقين والأصل . وهو بقاء الشهر .

الرابع : قد يقال : شمل كلام المصنف المصلى وحده ، وأنه كالإمام فى تنبيهه ، وهو صحيح . وهو المذهب . فحيث قلنا : يرجع الإمام إلى المنبه : يرجع المنفرد إذا نبه .

قال القاضى : هو الأشبه بكلام الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يرجع المنفرد ، و إن رجع الإمام . لأن من فى الصلاة أشد تحفظاً . وأطلقهما ابن تميم .

الخامس : قال فى الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل فى هذا ، و إلا لم يكن فى تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيها بالتسبيح ونحوه . وقد ذكره فى مجمع البحرين احتمالا له . وقواه ونصره . وقال فى الفروع : ويتوجه فى المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه .

السادس : لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم . ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب . ونقله المروذى عن الإمام أحمد . واختاره ابن حامد . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يعمل بقول موافقه . قال فى الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبى جعفر .

وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .

[السابع : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها . قاله المصنف وغيره . فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم] .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ من اتَّبَعه عالماً ﴾ .

على الصحيح من المذهب : أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل . وعليه الأصحاب . وعنه لاتبطل . وعنه تجب متابعته فى الركعة ، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك . فلا يترك بتعين المتابعة بالشك . وعنه يخير فى متابعته . وعنه يستحب متابعته .

وقيل : لاتبطل إلا إذا قلنا : يبنى على اليقين . فأما إن قلنا يبنى على غلبة ظنه لم تبطل ، ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً . لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

يعنى صلاته . وكذا إن نسى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تبطل . وأطلق فى الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروايتين .

فوائد

الأولى : تجب المفارقة على المأموم ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجب انتظاره . نقلها المروذى . واختارها ابن حامد . وعنه يستحب انتظاره . وعنه يخير فى انتظاره ، كما تقدم التخيير فى متابعته .

الثانية : تنعقد صلاة المسبوق معه فيها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية ، وقام الإمام إلى خامسة سهواً ، فتبعه يظنها رابعة : انعقدت صلاته فى الأصح انتهى .

وقيل : لا تنعقد . فعلى المذهب لا يعتد بهـذه الركعة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيره .

وقال القاضى والمصنف : يعتد بها . وتوقف الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث

وقال فى الحاوى الـكبير وغيره : ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل . واختاره القاضى أيضاً . وقدمه ابن تميم .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام لايرجع إلى فعل المـأموم ، من قيام وقعود وغير ذلك ، للأمر بالتنبيه . وصرح به بعضهم . قال فى مجمع البحرين : قاله شيخنا ، وتابعه على ذلك . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال . وفيه نظر .

قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ، ويقوى ظنه[1] .

ونقل أبو طالب : إذا صلى بقوم تحرى ، ونظر إلى من خلفه . فإن قاموا تحرى وقام . وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون .

قال القاضى فى الخلاف : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً . فإن لم يكن له رأى بنى على اليقين .

الرابعة : لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة . فالأفضل له أن يتمها أربعاً . ولا يسجد للسهو ، لإباحة ذلك . وله أن يرجع ويسجد للسهو . هذا إذا كان نهاراً . وإن كان ليلا فرجوعه أفضل ، فيرجع ويسجد للسهو . نص عليه . فلو لم يرجع ففى بطلانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة فى صلاة الفجر . وجزم به فى المغنى والشرح . وقدمه ابن مفلح فى حواشيه . وهو المذهب . ويأتى مايتعلق بذلك عند قوله « وإن تطوع فى النهار بأربع فلابأس » فى الباب الذى بعده .

---

(١) كذا بالأصل .

قوله ﴿ وَالْعَمَلُ المستَكْثَرِ فِي العَادَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُها عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ﴾ .

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً ، بلا نزاع أعلمه . وتبطل به أيضاً سهواً . على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكاه الشارح وغيره إجماعاً . وحكى بعض الأصحاب فى سهوه روايتين . واختار المجد فى شرحه : لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذى اليدين[1] . فإنه مشى وتكلم ، ودخل منزله . و بنى على صلاته ، على ما تقدم .

تنبيه : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر : إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ماتقدم فى الباب قبله عند قوله « فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها » وتقدم هناك حد الكثير واليسير ، والخلاف فيه . فليعاود . وتقدم حكم عمل الجاهل فى الصلاة هناك أيضاً .

قوله ﴿ وَلاَ تَبْطُلُ بِاليَسِيرِ . وَلاَ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يشرع له السجود . قال فى الرعاية وقيل : يحتمل وجهين .

فائدة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة . و يكره لغيرها .

قوله ﴿ و إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُه ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾ .

إذا أكل عمداً : فتارة يكون فى نفل ، وتارة يكون فى فرض . فإن كان

---

(١) فى حديث ابن سيرين عن أبى هريرة فى سلام النبى صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى ، فقال له ذو اليدين ـ واسمه الخرباق ـ أقصرت الصلاة الخ » رواه البخارى ومسلم وغيرهما . وانظر فتح البارى (ج ٣ ص ٦٥)

فى فرض . بطلت الصلاة بقليله وكثيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى فى الرعاية قولا بأنها لا تبطل بشرب يسير .

و إن كان فى نفل : فتارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً بطلت الصلاة . و إن كان يسيراً ، فظاهر كلام المصنف : أنها تبطل أيضاً . وهو إحدى الروايات . قال فى المغنى والشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى ـ بعد أن قدمه ـ هذا أولى . قال ابن رزين : وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية . قال فى الحواشى : قدمه جماعة .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . فهو إذن المذهب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص وشرح المجد ، والمحرر ، والخلاصة ، والفائق .

والرواية الثالثة : تبطل بالأكل فقط . قال ابن هبيرة : هى المشهورة عنه . قال فى الفروع : هى الأشهر عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ﴾ .

وهذا المذهب ، فرضاً كان أو نفلاً . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تبطل . قدمه فى الكافى . وقيل : تبطل بالأكل فقط .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً . وهو صحيح ، فرضاً كان أو نفلاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه لا تبطل . وهو ظاهر المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يبطل الفرض فقط .

فوائد

منها : الجهل بذلك كالسهو ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال : ولم يذكر جماعة الجهل فى الأكل والشرب . منهم المصنف ، والشارح وصاحب الفائق .

ومنها : لو كان فى فمه سكر أو نحوه مذاب و بلعه ، فالصحيح من المذهب : أنه كالأكل . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لاتبطل . وهما وجهان فى التلخيص ، وابن تميم . وأطلقهما . وذكر فى المذهب فى النفل روايتين . قال : وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه . وذكر فى الرعاية : إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل .

ومنها : لو بلع مابين أسنانه مما يجرى فيه الريق من غير مضغ ، لم تبطل صلاته . نص عليه ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . وقال فى الروضة : ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه .

قوله ﴿ وإن أتى بقولٍ مَشْرُوع فى غَيْر مَوْضِعِه ـ كالقِرَاءَةِ فِى السُّجُودِ والقُعُودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القِيَامِ ، وقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِى الْأَخِيرَتَيْنِ ـ لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ بِهِ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان عمداً أو سهواً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : تبطل بقراءته راكعاً وساجداً عمداً . اختاره ابن حامد ، وأبو الفرج .

وقيل : تبطل به عمداً مطلقاً . ذكر هذا الوجه فى المذهب ، ومسبوك الذهب فعلى القول بالبطلان بالعمدية : يجب السجود لسهوه .

تنبيه : مراد المصنف بذلك : غير السلام ، على مايأتى بعد ذلك من التفصيل فى كلام المصنف فيما إذا سلم عمداً أو سهوا .

قوله ﴿ ولاَ يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ﴾

يعنى إذا قلنا : لايبطل بالعمدية ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وهَلْ يُشْرَعُ ؟ على رِوَايَتَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر والنظم ، والشرح ، والحاويين ، والكافى .

إحداهما : يشرع . وهو المذهب . قال فى الفروع ، والرعاية : ويستحب لسهوه ، على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع فى الأصح .

قال المجد فى شرحه : هذه أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه أبو الحسين فى فروعه ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى . ونصره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى التحقيق . وهو من مفردات المذهب .

الرواية الثانية : لايشرع . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمامِ صَلاتِه عَمْدًا أبطلها ﴾

بلا نزاع . فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً : أتمها وسجد ، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد . نص عليه فى رواية ابن منصور . وهذا إن لم يكن شرع فى صلاة أخرى ، أو تكلم ، على ما يأتى ذلك مفصلاً .

وشرط المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم أيضاً : عدم الحدث . فإن أحدث بطلت . ولو كان الفصل يسيراً . قال الزركشى : والذى ينبغى أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث فى الصلاة . هل يبنى معه أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما ؟ على الخلاف .

تنبيه : كلامه كالصريح أنها لاتبطل . وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت . أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح ، أو من الظهر يظنها الجمعة ، أو الفجر . فإنها تبطل . ولاتناقض عليه . لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكما . وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . قاله الزركشى وغيره .

قلت : يتوجه عدم البطلان .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى ، وغيرهم .

فائدة : لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ، فالصحيح من المذهب : أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والخرقى وغيرهما . قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى . وغيرهم .

وقال فى المبهج : يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للصلاة الأولى . فيبنى إحداهما على الأخرى ، ويصير وجود السلام كعدمه . لأنه سهو معذور فيه ، وسواء كان ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً . ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه تبطل الأولى ، إن كان ماشرع فيه نفلاً وإلا فلا .

وعنه تبطل الأولى مطلقاً . نقله أبو الحارث ومُهَنا . وهو الذى فى الكافى . ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركنا ولم يذكره إلا بعد سلامه .

قوله ﴿ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

يعنى إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة ، كقوله : ياغلام ، اسقنى ماء ونحوه . فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه لاتبطل والحالة هذه ، وأطلقهما جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ . إِحْدَاهُنَّ لَا تَبْطُلُ ﴾

نص عليها فى رواية جماعة من أصحابه . واختارها المصنف ، والشارح ، لقصة ذى اليدين . وهى ظاهر كلام الخرقي . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تميم . وابن مفلح فى حواشيه .

وأجاب القاضي وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره . لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره ، أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره .

فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فقال في المذهب وغيره : تبطل .

﴿ والرواية الثانية تَبْطُلُ ﴾

وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد وغيره . منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي ، وأبو الحسين .

قال المجد : هي أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به في الإيضاح . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والفائق .

﴿ والثالثة : تَبْطُلُ صَلاَةُ المأْمُومِ ، دُونَ الإمام . اختارها الخرقي ﴾

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم . قاله في الرعاية . وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره

وعَنْهُ روايةٌ رابعَةٌ : لاَ تَبْطُلُ إذا تكلم لمصلحتها سهواً . اختاره المجد في شرحه ، وفي المحرر ، وصاحب مجمع البحرين والفائق . ونصره ابن الجوزي .

قوله ﴿ وإِنْ تكلَّم فِي صُلْبِ الصَّلاَةِ بَطَلَتْ ﴾

إن كانَ عَالِماً عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاَة . وإنْ كانَ سَاهِيًا بِغَيْرِ السَّلاَم ، فقدم المصنف : أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب . قدمه في الفروع ، والمحرر ، والحاويين ، والقاضي أبو الحسين ، والفائق وغيرهم .

قال الزركشي : إذا تكلم سهواً فروايات . أشهرها ـ وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي ، وغيرهما ـ البطلان . ونصره ابن الجوزي في التحقيق .

وعنه لاتبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزي ، وصاحب مجمع البحرين والنظم ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه ابن تميم .

[ويحتمل كلامه في الفروع إطلاق الخلاف ، وإليه ذهب ابن نصر الله في

حواشيه] وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، وشرح المجد والشرح ، وشرح ابن منجا ، والتخليص ، والرعايتين .

وتقدم قريباً رواية ثالثة : لاتبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها ، ومن اختارها .

و إن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به : فهل هو كالناسى ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناسى ، فيه روايتان .

فالمصنف جعل الجاهل كالناسى . وقدم أنه كـكلام العامد .

إحداهما : أنه كالناسى : فيه من الخلاف وغيره ما فى الناسى . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح فى حواشى المقنع . قال فى الكافى والرعايتين : وفى كلام الناسى والجاهل روايتان . قال فى المغنى : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسى . انتهى .

والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل ، و إن أبطل كلام الناسى . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان فى الجاهل .

قال فى مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل فى أقوى الوجهين . و إن قلنا يبطلها كلام الناسى . اختاره القاضى ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفروع . وحكى المجد ، وابن تميم الخلاف وجهين . وحكاهما فى الفروع روايتان .

وقال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك .

فوائد

إحداها : قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين :

أحدهما : من يظن تمام صلاته فيسلم ، ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها .

الثانى : من يتكلم فى صلب الصلاة .

فحكى فى الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات . وحكى فى الثانى روايتين

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب ، واختيار المصنف والشارح . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى النظم .

والطريقة الثانية : الخلاف جار فى الجميع . لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد . كإمام نسى القراءة ونحوها . فإنه يحتاج أن يأتى بركعة . فلا بدّ له من إعلام المأمومين .

وهذه الطريقة هى الصحيحة فى المذهب . جزم بها فى المحرر ، والفائق . وقدمها فى الفروع ، والرعاية . واختارها القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن تميم .

الثانية : اختار المصنف ، وابن شهاب العكبرى فى عيون المسائل ـ بطلان صلاة المكره على الكلام ـ وهو إحدى الروايتين . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ و إذا قلنا : تبطل بكلام الناسى ، فكذا كلام المكره وأولى . لأن عذره أندر . وقال القاضى : لاتبطل بخلاف الناسى . قال فى الفروع : والناسى كالمتعمد . وكذا جاهل ومكره فى رواية . وعنه لا .

فظاهره : أن المقدم عنده البطلان . وقال فى الرعاية الكبرى : و إن قلنا لا يعذر الناسى . ففى المكره ونحوه ـ وقيل : مطلقاً ـ وجهان .

وقال فى التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسى ، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام فى إحدى الروايتين . وعليها يخرج سبق اللسان . وكلام المكره . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : ألحقَ بعض أصحابنا المكره بالناسى . وقال القاضى : بل أولى بالعفو من الناسى . وكذا قال ابن تميم .

ونصر ابن الجوزى فى التحقيق ماقاله القاضى . واختاره ابن رزين فى شرحه .

الثالثة : لو وجب عليه الكلام ، كما لو خاف على ضرير ونحوه ، فتكلم محذراً له بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفائق ، وحواشى ابن مفلح : هو قول أصحابنا . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا تبطل . قال المصنف : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام . وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً .

وقال القاضى وغيره : لزوم الإجابة للنبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد . لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه . فإذا فعل فسدت .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضرير أو صغير لاتكفيه الإشارة عن وقوعه فى بئر ونحوها . فوجهان . أصحهما : العفو والبناء . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم ، ومجمع البحرين .

الرابعة : لو نام فيها فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه . فبان حرفان : لم تبطل الصلاة به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : حكمه حكم الناسى . وإن لم يغلبه ذلك بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقى الدين : هو كالنفخ وأولى .

الخامسة : حيث قلنا لا تبطل بالكلام ، فمحله فى الكلام اليسير . وأما الكلام الكثير : فتبطل به مطلقاً عند الجمهور . وقطع به جماعة . قال القاضى فى المجرد : هو رواية واحدة .

وعنه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره . اختاره القاضى أيضاً وغيره .

قال فى الجامع الكبير : لافرق بين الكلام القليل والكثير فى حق الناسى ، فى ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقال فى المجرد : إن طال من الناسى أفسد . رواية واحدة . وهما وجهان فى ابن تميم وغيره . وأطلقهما هو والزركشى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ قَهْقَهَ فبان حرفان فهو كالكلام ﴾ أنه إذا لم يبن حرفان :أنه لايضر ، وأن صلاته صحيحة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو أحد الوجهين ، أو الروايتين . جزم به فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والحاوى الكبير ، والقاضى فى المجرد ، والمستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم وغيرهما .

وعنه أنه كالكلام ، ولو لم يبن حرفان . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إنه الأظهر . وجزم به فى الكافى ، والمغنى . وقال : لا نعلم فيه خلافاً . وقدمه فى الشرح . وحكاه ابن هبيرة إجماعاً . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق .

قوله ﴿ أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ . فهو كالكلام ﴾ .

وهذ المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر . فلا تبطل الصلاة به . وهو رواية عن الإمام أحمد .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يبن حرفان : أن صلاته صحيحة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ونصروه . وقدمه فى الفروع .

وعنه أنه كالحرفين . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق .

قوله ﴿ أَوْ انْتَحَبَ ، فبان حرفان ﴾ .

فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت قال المصنف : وهو الأشبه بأصول أحمد . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

فائدة : لو استدعى البكاء كُره كالضحك ، وإلا فلا .

وأما إذا لحن فى الصلاة : فيأتى عنه كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة « وتكره إمامة اللحان » .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّحْنَحَةُ مِثْلُ ذلك ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقد روى عن أبى عبدالله : أنه كان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته . ولا يراها مبطلة للصلاة . وهى رواية عن الإمام أحمد . واختارها المصنف . وأطلقهما فى المحرر ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمّ حاجة فليست كالكلام رواية واحدة ، عند جمهور الأصحاب . وقيل : هى كالكلام أيضاً . وتقدم .

قوله ﴿ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِى قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِى تَرَكَهُ مِنْهَا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه فى قراءة ركعة أخرى . فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى . وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ، ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تميم وغيره .

وقال فى المبهج : من ترك ركناً ناسياً ، فذكره حين شرع فى ركن آخر ، بطلت الركعة . قال فى الفروع : حكى ذلك رواية .

وقد تقدم فى أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسى الفاتحة فى الأولى والثانية قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين . وزاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى الثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن

عقيل : إن نسيها فى ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ، و يسجد للسهو . قال فى فنونه : وقد أشار إليه أحمد .

فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التى قد بطلت عالما عمداً ، بطلت صلاته . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : مراده بقوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى » غير النية ، إن قلنا هى ركن ، وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح .

الثانى : مفهوم قوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها » أنه لا يبطل ماقبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل الشروع فى القراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وحكاه المجد فى شرحه إجماعاً . وقيل : لا يبطل أيضاً ماقبلها . اختاره ابن الزاغونى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو بعيد .

قوله ﴿ وإن ذكر قبل ذلك ﴾ .

يعنى قبل شروعه فى القراءة ﴿ عاد فأتى به ، و بما بعده ﴾ مثل إن قام ولم يشرع فى القراءة . نص عليه . لأن القيام غير مقصود فى نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهى المقصودة . ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل ، لم يجلس له إذا أراد أن يأتى بالسجدة الثانية ، على الصحيح من المذهب والوجهين .

والوجه الثانى : يجلس للفصل بينهما أيضاً . قال فى الحاوى الصغير : عندى يجلس ليأتى بالسجدة الثانية عن جلوس . وهو احتمال فى الحاوى الكبير . وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل : جلس له ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة .

قلت : فيعانى بها .

ولو سجد سجدة ، ثم جلس للاستراحة . وقام قبل السجدة الثانية ، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى الحاوى الصغير : وعندى يجزئه . وعلله .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَعُد بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

يعنى إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ، ولم يعد عمداً ، بطلت صلاته بلاخلاف أعلمه . وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال المجد فى شرحه : يعنى من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل فى الفصول : فإن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته . وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة . كما لو ترك القراءة يأتى بهـا ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة . فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَهُوَ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة ، وأنه كترك ركعة . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق .

وقيل : يأتى بالركن وبما بعده . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى .

ونص أحمد فى رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم

وغيره عن أحمد : تبطل صلاته . وجزم به فى المستوعب ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة . واختاره أبو الخطاب .

فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حرب . لأن السجود لترك الركن ، والسلام تبع . وقيل : يسجد بعد السلام . لأنه سلم عن نقص .

تنبيه : قوله « فهو كترك ركعة كاملة » يعنى يأتى بهـا . وهو مقيد بقرب الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد . نص عليه .

وقيل : بدوامه فى المسجد . قدمه فى الرعاية . فلو كان الفصل قريباً ، ولـكن شرع فى صلاة أخرى ، عاد فأتم الأولة ، على الصحيح من المذهب ، بعد قطع ماشرع فيها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها ، وعنه يستأنفها إن كان ماشرع فيه نفلا .

وقال أبو الفرج الشيرازى فى المبهج : يتم الأولة من صلاته الثانية . وتقدم لفظه فى الباب عند قوله « و إن طال الفصل بطلت » .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن كانتا صلاتى جمع اتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو . انتهى .

فائدة : لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره فى الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . و إن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . و إن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . نص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : و يحتمل أن يأتى بالركن و بما بعده . وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِىَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِى التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةً ، وَيَأْتِى بِثَلَاثٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه أكثر الأصحـاب . وعنه

تبطل صلاته ، وأطلقهما الخرقي . وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام . ذكرها الآمدي . ونقلها الميموني . وعنه يصح له ركعتان . ذكرها ابن تميم ، وصاحب الفائق ، وغيرهما وجها . وهو تخريج فى النظم وغيره .

قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولا لأحمد . لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعى ، وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو فى التشهد ، وأن صلاته تبطل . وهو المذهب . نص عليه . اختاره ابن عقيل ، والمصنف وغيرهما .

قال الزركشى ، قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل . لأن من أصلنا أن من ترك ركناً من ركعة ، فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة . فتبطل الصلاة رأساً . وجزم به فى الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد . قال المجد فى شرحه : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركنا ، فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل . فأما على منصوص أحمد فى البناء ، إذا ذكر قبل طول الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فوائد

الأولى : لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، بعد أن قام إلى خامسة وشرع فى القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلا : لم تبطل صلاته . وكانت هذه الخامسة أولاه ، ولغا ماقبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها . جزم به فى الفروع وغيره .

الثانية : تشهده قبل سجدتى الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما : صلى ركعتين . وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولة سجدة ، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ، وذكر فى التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدتين . فصحت له ركعة كاملة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لزمه الرجوعُ ، مالم يَنْتَصِبْ قائماً . فإن اسْتَتَمَّ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ﴾

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال

أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً . فهنا يلزمه الرجوع للتشهد . كما جزم به المصنف هنا . ولا أعلم فيه خلافاً . ويلزم المأموم متابعته ، ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة .

الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه فى القراءة . فجزم المصنف أنه لايرجع ، وإن رجع جاز . فظاهره : أن الرجوع مكروه ، وهو إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : والأشهر يكره الرجوع . وصححه فى النظم . قال الشارح : الأولى أن لايرجع ، وإن رجع جاز . قال فى الحاوى الكبير : والأولى له أن لايرجع . وهو أصح . قال في المحرر والمغنى : أولى . وجزم به فى التلخيص ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضى فى صلاته ، ولا يرجع وجوباً اختاره المصنف ، وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع ، وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو كان إماماً ، فلم يذكره المأموم حتى قام ، فاختار المضي أو شرع في القراءة : لزم المأموم متابعته ، على الصحيح من المذهب . وعنه يتشهد المأموم وجوباً . قال ابن عقيل فى التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه فى القيام . فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته .

الحال الثالثة : ذكره بعد أن شرع فى القراءة . فهنا لايرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله « وإن شرع فى القراءة لم يجزله الرجوع » .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّه ﴾

أما فى الحال الثانى والثالث : فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه . وأما فى الحال الأول ، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع : فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لايجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا . وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم .

وقال فى التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين . وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل بل يخير بينهما .

فائدة : لو نسى التشهد دون الجلوس له ، فحكمه فى الرجوع إليه حكم مالو نسيه مع الجلوس . لأنه المقصود .

فائدة : حكم التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول « رب اغفر لى » بين السجدتين ، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه فى صفة الصلاة . فقال : ومن نسى تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع . واختاره القاضى . وقيل : لايرجع ويبطل . لعمده . وجزم به فى المغنى فى باب صفة الصلاة ، والشرح . وقدمه فى الحاوى الكبير .

وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضى . ولم يجز الرجوع ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والمنور ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، والحاوى الكبير .

وقيل : يجوز الرجوع ، كما فى التشهد الأخير . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المحرر . وقدمه المجد فى شرحه . فقال : وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع . فإن رجع جاز . ذكره القاضى . كالتشهد الأول .

وقيل : لا يجوز أن يرجع . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : لو رجع فأدركه مسبوق ، وهو راكع . فقد أدرك الركعة بذلك ، على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يدركها بذلك . لأنه نفل ، كرجوعه إلى الركوع سهواً .

قوله ﴿ وَأَمَّا الشَّكُّ ، فَمَتَى شَكَّ : فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين فيه .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وفروع القاضى أبى الحسين ، والمستوعب ، وإدراك الغاية .

وعنه يبنى على غالب ظنه . قدمه فى الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : على هذا عامة أمور الشرع . وأن مثله يقال فى طواف وسعى ورمى جمار وغير ذلك .

قال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِين ، وَالإِمَامَ على غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وكذا قال فى الكافى ، والمذهب الأحمد ، والحاويين . يعنون ظاهر المذهب عندهم . قال فى القواعد الفقهية : هذه المشهورة فى المذهب . واختاره المصنف والشارح ، وقال : هى المشهورة عن أحمد ، واختيار الخرقى .

قال فى الفروع : واختلف فى اختيار الخرقى . قال فى تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه ، على الأشهر فيها . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الناظم . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الخلاصة .

وقطع فى التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبنى على اليقين . وأطلق فى الإمام والمنفرد الروايتين . وقال فى المذهب : يبنى المنفرد على اليقين . رواية واحدة . وكذا الإمام فى أصح الروايتين ، وكذا فى مسبوك الذهب .

فعلى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه ، قال الأصحاب : لأن له من ينبهه . قال فى الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً . فإن كان المأموم واحداً أخذ الإمام باليقين . لأنه لا يرجع إليه . وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبنى على اليقين ، للمعنى المذكور . فيعايَى بها انتهى . وبدليل المأموم الواحد لا يرجع .

قلت : قد صرح بذلك ابن تميم . فقال : إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبنى على اليقين .

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله . انتهى .

قال المجد فى شرحه : لو كان المأموم واحداً ، فشك المأموم ، فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، ويبنى على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

فائدتان

الأولى: يأخذ المأموم بفعل إمامه . وفى فعل نفسه يبنى على اليقين ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذ بغلبة ظنه .

الثانية: حيث قلنا يبنى على اليقين أو التحرى ، ففعل ثم يتقن أنه مصيب فيما فعله ، فلا سجود عليه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم . قال المجد فى شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه مايجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد . مثاله : لو كان فى سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هى أولاه أو ثانيته ؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد . لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير .

قال فى مجمع البحرين : قلت بل قد زاد التشهد الأول فى غير موضعه ، وتركه فى موضعه ، على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى .

قال المجد : ولو صلى مع الشك ثلاثاً ، أو شرع فى ثالثة ، ثم تحقق أنها رابعة سجد . لأنه فعل ما عليه متردداً فى كونه زيادة . وذلك نقص من حيث المعنى . ولو شك وهو ساجد هل هو فى السجدة الأولى أو الثانية ؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده ، فلا سهو عليه . ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً ، لزمه سجود السهو . لأنه أدى فرضه شاكاً فى كونه زائدا . قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا . وفيهما وجه لا يسجد فى القسمين جميعاً . وهو ظاهر ما ذكره القاضى فى المجرد . فقال : و إذا سها فتذكر فى صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد . وتابعه فى مجمع البحرين . وفيه وجه آخر يسجد . قاله فى التلخيص . وقدمه فى القواعد الأصولية .

قلت : فيعايى بها على هذا الوجه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ ﴾

هـذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : هو كترك ركعة قياساً ، فيتحرى و يعمل بغلبة الظن . وقاله أبو الفرج فى قول وفعل .

فائدة : قال ابن تميم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط . فإن شك فى القراءة والركوع جعله قراءة ، و إن شك فى الركوع والسجود جعله ركوعاً . و إن ترك آيتين متواليتين من الفـاتحة جعلهما من ركعة . و إن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

وفيه وجه آخر : أنه يتحرى ، ويعمل بغلبة الظن فى ترك الركن كالركعة .

وقال أبو الفرج : التحرى سائغ فى الأقوال والأفعال كما تقدم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ واجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والـكافى ، والقواعد الفقهية .

﴿ إحداهما : لا يلزمه وهو المذهب ﴾

وعليه أكثر الأصحاب . قال فى المذهب : هو قول أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لم يسجد فى أصح الوجهين . واختـاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجـد . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الـكبرى . وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يلزمه . صححه فى التصحيح ، والنظم ، والشرح . واختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والفائق . وجزم به فى الإفادات ، والمنور .

فائدة : لو شك ، هل دخل معه فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله فى الثانية ولو أدرك الإمام راكعاً ، ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتد بها . ذكره فى التلخيص .

قوله ﴿ وإنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ لم يسجد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يسجد .

اختاره القاضى ، كشكه فى الزيادة وقت فعلها . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو سجد لشك . ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ـ وهى مسألة الكسائى مع أبى يوسف . قاله فى مجمع البحرين والنكت ـ : ففى وجوب السجود عليه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمجد فى شرحه ، والرعايتين والحاويين . أحدهما : يسجد . جزم به فى التلخيص . والثانى : لا يسجد .

وهو ظاهر ما اختاره فى مجمع البحرين .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يسجد للسهو فى النقص لا فى الزيادة . وهو أظهر . انتهى .

الثانية : لا أثر لشك من سلم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى ، مع قصر الزمن .

الثالثة : إذا علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له أم لا ؟ لم يسجد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد .

الرابعة : لو شك فى محل سجوده سجد قبل السلام . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

الخامسة : لو شك هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد مرة . وقيل : مرتين قبل السلام . وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له . وقيل : إن شك هل سجد له :

سجد له سجدتين ، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ماتركه . كل ذلك فى الرعاية الكبرى وغيره .

قوله ﴿ وليس على المأموم سجودُ سَهْوٍ ﴾

زاد فى الرعاية الكبرى : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وخالفه المجد وغيره فى ذلك ، على ماتقدم إذا شك فى عدد الركعات .

قوله ﴿ إلا أن يَسْهُوَ إمامُهُ فيَسْجُدَ معَهُ ﴾

يعنى ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه ثم يعيد السجود ثانياً . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَسْجُدِ الإمامُ فهَلْ يَسْجُدُ المأْمُومُ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص ، والخلاصة ، وابن تميم والمغنى .

إحداهما : يسجد . وهو المذهب . قال فى الفروع : سجد هو على الأصح . قال فى الفائق : الأصح فعله . اختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والقاضى فى التعليق ، والروايتين . قال فى الحاويين : سجد المأموم فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين : يسجد المأموم على الأصح . ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . وقدمه أبو الحسين فى فروعه . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لايلزمه السجود . وهو مقتضى كلام الخرقى . واختاره أبو بكر ، والمجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لم يسجد فى أظهر الروايتين . قال فى الوجيز : ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه . وقدمه فى المحرر ، والنظم .

فوائد

منها : قال المجد ، ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال فى مجمع البحرين ، قلت : وزاد ابن الجوزى : قيدا آخر ، وهو ما إذا لم يسه المأموم .

فإن سهوا معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم ، رواية واحدة : لئلا تخلو الصلاة عن جابر فى حقه ، مع نقصها منه حساً ، بخلاف ماقبله .

وأما المسبوق : فإن سجوده لايخل بمتابعة إمامه . فلذا قلنا : يسجد بلاخلاف كما تقدم . انتهى .

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً ـ وهو مما يشرع قبل السلام ـ بطلت صلاته فى ظاهر المذهب . وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتى أصلهما . انتهى .

قال الزركشى : نعم إن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهواً عند أبى محمد ، ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام مايعتقد المأموم وجوبه .

ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه : فمحله بعد سلام إمامه ، وألاَّ ييأس من سجوده ظاهراً . لأنه ربما ذكر فسجد . وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

قال فى مجمع البحرين : قلت ويحتمل أن يقول « سبح به » فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود ، على ما مضى من التفصيل . ولم أقف على من صرح به . غير أنه يدخل فى عموم كلام الأصحاب . انتهى .

ومنها : المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سهما الإمام فيما أدركه معه . وكذا إن سها فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد . وعنه يقضى ثم يسجد . سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده . وعنه يخير فى متابعته . وعنه يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات . وأطلقهما فى التلخيص . وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه ، أو لمتابعته ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه ، فلم يسجد إمامه سجد هو ، رواية واحدة . وحكاه غير واحد إجماعاً . لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال فى النكت : وفى معناه : إذا انفرد المأموم بعذر . فإنه يسجد

و إن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية . ويأتى فى صلاة الخوف فى الوجه الثانى أحكام السهو إذا فارقته إحدى الطائفتين .

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعدالسلام أو قبله ، وقد نسيه ولم يشرع فى القراءة : رجع فسجد معه و بنى . نص عليه . وقيل : لايرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع و إلا فلا . بل يسجد هو قبل سلام إمامه . قال فى الحاويين : وعندى إن لم يستتم قائما رجع و إلا فلا . و إن شرع فى القراءة لم يرجع قولا واحداً .

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجدتى السهو وسجد معه . فإذا سلم أتى بالسجدة الثانيه ثم قضى صلاته . نص عليه . وقيل : لايأتى بالسجدة الأخرى . بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره فى المذهب . واقتصر عليه عليه فى الفروع .

ومنها : لو سها فسلم معه أو سها معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

قوله ﴿ وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عمدهُ الصَّلَاةَ : وَاجِبٌ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة . قال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد . وعنه مسنون . قال ابن تميم : وتأولها بعض الأصحاب .

قلت : هو المصنف فى المغنى .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه . فإن الصلاة تصح مع سهوه ، على الصحيح من المذهب ، على مايأتى ، دون عمده الذى قبل السلام ، وكذا الذى بعده ، على قول يأتى . ولايجب لسهوه سجود آخر ، على ما تقدم أول الباب .

و يستثنى أيضاً : إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً ، وقلنا لاتبطل

صلاته ، كما هو اختيار أكثر الأصحاب . فإن المجد قطع فى شرحه : أنه لايسجد لسهوه . قال فى النكت : وفيه نظر . لأن عمده مبطل . فوجب السجود لسهوه . وهذا ظاهر ماقطع به فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ ، إلاَّ فِى السَّلاَمِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلاَتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . قال الزركشى ، وابن حمدان ، وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تميم : اختارها مشايخ الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وهو من المفردات .

وأما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين : فإنه يسجد قبل السلام ، ويكون السجود بعده فى صورة واحدة .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم « السلام قبل إتمام صلاته » وهو معنى قول بعضهم « السلام عن نقص » وقدمه فى الفروع وغيره . وقال القاضى ، والمجد ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، وإلا سجد قبل السلام . نص عليه فى رواية حرب . وجزم به فى الوجيز . والحاويين . قال الزركشى : وهو موجب الدليل .

وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزى ، وابنه أبو الفرج قال القاضى فى الخلاف وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والفائق . وعنه أن الجميع بعد السلام .

وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام . ومن أخذ بظنه بعده . اختارها الشيخ تقى الدين .

وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس التى قبلها .

فائدة : محل الخلاف فى سجود السهو : هل هو قبل السلام ، أو بعده ، أو قبله إلا فى صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه . وهذا هوالصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكره القاضى ، وأبو الخطاب وغيره . وجزم به المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال القاضى : لاخلاف فى جواز الأمرين . وإنما الكلام فى الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً .

وقيل : محله وجوباً . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم .

قال الزركشى : وظاهر كلام أبى محمد ، وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب وقدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وإن نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلامِ قَضَاهُ ، مَالَمْ يَطُلِ الفَصْلُ ، أَو يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ ﴾ .

اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين . أحدهما : أن يكون فى المسجد . والثانى : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : ولعله أشهر . قال الزركشى ، وابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن . وقيل : أو طال وهو فى المسجد . وعنه يشترط أيضاً أن لايتكلم . ذكرها الشريف فى مسائله . وقيل : يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة ، وإلا فلا . وعنه يسجد مع قصر

الفصل ، ولو خرج من المسجد . اختارها المجـد فى شرحه . وقال : نص عليه فى رواية ابن منصور . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال : و إن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه . قال الشارح : اختارها القاضى .

قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل ، سـجد فى أصح الوجهين . وقدمه الزركشى . وهو ظاهر ماقدمه فى الـكافى . فإنه قال : فإن نسى السجود فذكره قبل طول الفصل سجد .

وعنه لايسجد ، سواء قصر الفصل أو طال ، خرج من المسجد أولا .

وعنه يسجد و إن بعد . اختارها الشيخ تقى الدين . وجزم به ابن رزين فى نهايته . وقيل : يسجد مع طول الفصل مادام فى المسجد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلق الخلاف فى الفروع .

فوائد

الأولى : مثل ذلك ـ خلافاً ومذهباً ـ لو نسى سـجود السهو المشروع بعد السلام فى القضاء وغيره . قال فى الفروع : و إن نسى سجوداً ، وأطلق .

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته . فقيل : لايسجد إذا توضأ . وهو الصحيح . اختاره المصنف . وقيل : يسجد إذا توضأ . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والحواشى .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن حكمه حكم من لم يحـدث لإطلاقهم . وتقدم إذا سلم عن نقص سهواً ، وخرج من المسجد ، أو شرع فى صلاة أخرى ، أو طال الفصل : هل تبطل صلاته أم لا ؟ فى كلام المصنف وغيره أول الباب .

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو فى صلاة أخرى ، سجد إذا سلم أطلقه بعض الأصحاب . قاله فى الفروع . وقدمه هو وصاحب الرعاية ، والحواشى ،

وابن رزين فى شرحه . وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد . وجزم به المجد فى شرحه . قال فى المغنى ، والشرح : يسجد بعد فراغه فى ظاهر كلام الخرقى ، ما دام فى المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد انتهى .

وقال فى الرعاية : وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا صلاتى جمع ، وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضى فى الجامع . وقيل : بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانياً .

قوله ﴿ وَيكفِيهِ لجميعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ، إلا أن يختلف محلُّهُمَا . ففيه وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص .

أحدهما : يكفيه سجدتان . وهو المذهب . نص عليه . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الصغرى . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين . واختاره المصنف ، والشارح . وإليه ميل المجد فى شرحه . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : لكل سهو سجدتان . صححه فى الفائق . وجزم به فى الإفادات والمنور . وقدمه فى المحرر . واختاره أبو بكر .

قال القاضى وغيره : لايجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل .

فعلى المذهب فى أصل المسألة — وهو القول بأنه يجزيه سجدتان — يغلب ما قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الوجهين . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : يغلب أسبقهما وقوعاً . وأطلقهما المجد فى شرحه ومحرره ، والحاوى الكبير .

وقيل : ماحله بعد السلام . قاله فى الفروع ، وحكاه بعده[1] ، وأطلقهن فى الفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى الكبير .

فائدتان

إحداهما : معنى اختلاف محلهما : هو أن يكون أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ، لاختلاف سببهما وأحكامهما . على الصحيح من المذهب ، جزم به المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين . واختاره المصنف والشارح . وقال بعض الأصحاب : معناه أن يكون أحدهما عن نقص ، والآخر عن زيادة . منهم صاحب التلخيص فيه . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : قال المصنف والشارح ، وغيرهما : لو أحرم منفرداً ، فصلى ركعة ، ثم نوى متابعة الإمام ـ وقلنا بجواز ذلك ـ فهى فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه فيه . فإن صلاته تنتهى قبل صلاة الإمام .

فعلى قولنا : هما من جنس واحد إن كان محلهما واحد . وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته ، فلما سلم قام إمامه ليتم ماعليه ، فقد حصل مأموماً فى وسط صلاته ، منفرداً فى طرفيها . وإذا سها فى الوسط والطرفين جميعاً ، فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما

---

(١) كذا فى الأصول .

واحد ، فهى جنس واحد . و إن اختلف محل السجود فهى جنسان . وقال بعض أصحابنا : هى جنسان . انتهى .

وقال فى التلخيص عن المثال الأول : خرج عن السهو من جنسين ، لتغاير الفرادى والمتابعة .

وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين .

وقال فى الفروع : ويكفيه سجود فى الأصح لسهوين . أحدهما : جماعة ، والآخر : منفرداً . وأطلقهما فى الرعاية فى هذه الصورة .

قوله ﴿ وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يتشهد . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الرعاية : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . و إليه ميل المصنف والشارح .

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : و يتشهد فيما بعده . وقيل : ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . كما يصلى عليه فى الصلاة .

وعلى المذهب أيضاً : يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح . صححه فى مجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . ذكروه فى صفة الصلاة .

وقيل: يتورك . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وتقدم ذلك فى صفة الصلاة عند قوله « ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا » .

وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه .

فائدة : سجود السهو ومايقوله فيه و بعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف

أعاده بنيته . جزم به في الفروع . وقدمه في الرعاية . وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبَّر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

قوله ﴿ وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلاَمِ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاَةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى الفروع : بطلت على الأصح . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين : هذا أصح . وهو ظاهر المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر وغيره . وعنه لا تبطل . وهو وجه حكاه المجد وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلاَمِ لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفصول : ويأثم بترك ما بعد السلام ، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان .

وعنه تبطل . وهو وجه . ذكره المجد وغيره .

فائدة : قال فى الفروع : وفى بطلان صلاة المأموم الروايتان . قال المجد فى شرحه : إذا بطلت صلاة الإمام ففى بطلان صلاة المأموم روايتان . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته . وعنه لا تبطل ، كالذى بعده فى الأصح فيه . وقيل : تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم . وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففى صلاة المأموم روايتان . وقيل : وجهان . انتهى . وتقدم أول الباب : الذى لا يسجد له .

باب صـــلاة التطوع

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وهى أفضلُ تطوع البَدَن ﴾ أن يكون مراده : أنهـا أفضل من جميع التطوعات . فيدخل فى ذلك التطوع بالجهاد وغيره . وهو أحد الوجوه . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وحواشى ابن مفلح . وهو ظاهر تعليل ابن منجا فى شرحه .

و يحتمل أن يكون مراده : أنهـا أفضل التطوعات سوى الجهاد . لقوله فى كتاب الجهاد « وأفضل مايتطوع به الجهاد » ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا . أو يقال : لم يدخل الجهاد فى كلامه . لأنه فى الغالب لا يحصل بالبدن فقط .

و يحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن ، كالصوم والوضوء والحج ونحوه ، بخلاف المتعدى نفعه ، كعيادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ، والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب العـلم ونحوه . وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على مايأتى .

قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ « تطوع البدن » أى غير المتعدى نفعه ، المقصور على فاعله . فأما المتعدى نفعه : فهو آكد من نفل الصلاة . قال المجد فى شرحه عن كلامه فى الهداية ـ وهو كلام المصنف ـ وهذه المسألة محمولة عندى على نفل البدن غير المتعدى . انتهى .

واعلم أن تحرير المذهب فى ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهـاد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهـير الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم . قال فى الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن . أطلقه الإمام أحمد ، والأصحاب . والصحيح من المذهب أيضاً : أنه أفضل من الرباط . وقيل : الرباط أفضل . وحكى رواية .

وقال الشيخ تقى الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل فى الثغر ، وفى غيره نظيرها .

فعلى المذهب : النفقة فى الجهاد أفضل من النفقة فى غيرها ، على الصحيح من المذهب . ونقل جماعة عن الإمام أحمد : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه . ذكره الخلال وغيره . ونقل ابن هانىء أن أحمد قال لرجل أراد الثغر « أقم على أختك أحب إلىّ . أرأيتَ إن حدث بها حدث؟ من يليها ؟ » ونقل حرب : أنه قال لرجل له مال كثير « أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلى » ولم يرخص له ـ يعنى فى غزوٍ غير محتاج إليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب صفوة الصفوة : الصدقة أفضل من الحج ، ومن الجهاد .

ويأتى فى آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله « والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة أهل » : « هل الصدقة أفضل من العتق أم لا ، أم هى أفضل زمن المجاعة ، أو على الأقارب ؟ وهل هى أفضل من الحج أم لا ؟ »

وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى فى غير العشر تعدل الجهاد . قال فى الفروع : ولعل هذا مرادهم . انتهى .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : بأى شىء تصح النية ؟ قال : ينوى يتواضع فيه ، وينفى عنه الجهل . واختاره فى مجمع البحرين . واختار بعده الجهاد ، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ، ثم صلة الرحم ، والتكسب على العيال من ذلك . نص عليه الأصحاب انتهى .

وقال فى نظمه : الصلاة أفضل ، بعد العلم والجهاد ، والنكاح المؤكد .

واختار الحافظ عبد الغنى : أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ، ومن سائر النوافل .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وأنه

نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات . قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد . وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا ، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه . فإذا باشره ، وقد سقط عنه الفرض . فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين . كالوجهين فى صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره .

وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح : أن ذلك يقع فرضاً ، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر . و إن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا ، كما فى التطوع الذى يلزم بالشروع . فإنه كان نفلاً ، ثم يصير إتمامه واجباً . انتهى .

وقال فى آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال . وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به : أكثرهم له خشية . انتهى .

واعلم أن الصلاة ـ بعد الجهاد والعلم ـ أفضل التطوعات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة . قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء . قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره . قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم . وقيل : ماتعدى نفعه أفضل . اختاره المجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقال : اختاره المجد ، وغيره من الأصحاب . وقال : صرح به الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى كتبه ، وحمل المجد كلامه فى الهداية على هذا ، وكذا صاحب مجمع البحرين ، حمل كلام المصنف على هذا ، كما تقدم .

ونقل المروذى : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه . و إذا أقرأ فله ولغيره . يقرئ أعجب إلىّ . وأطلقهن ابن تميم .

ونقل حنبل : اتباع الجنازة أفضل من الصلاة .

وفى كلام القاضى : التكسب للإحسان أفضل من التعلم ، لتعديه .

قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره : أن الطواف أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام . واختاره الشيخ تقى الدين . وذكره عن جمهور العلماء للخبر.

ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأنه صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس « الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة » وكذا عطاء . هذا كلام أحمد .

وذكر فى رواية أبى داود عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل . قال فى الفروع : فدل ماسبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة بمفرده . يعتبر له ما يعتبر للصلاة . انتهى .

قلت : وفى هذا نظر .

وقيل : الحج أفضل ، لأنه جهاد . وذكر فى الفروع الأحاديث فى ذلك . وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ومن الأضحية . وعلى هذا إن مات فى الحج فكما لو مات فى الجهاد ، يكون شهيداً . وذكر الوارد فى ذلك . وقال : على هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق .

ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شىء ، للتعب الذى فيه ، ولتلك المشاعر ، وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله ، عشية عرفة . وفيه إهلال المال والبدن ، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه .

ونقل مهنا : الفكر أفضل من الصلاة والصوم . قال فى الفروع : فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب : عمل الجوارح . ولهذا ذكر فى الفنون رواية مهنا ، فقال: يعنى الفكر فى آلاء الله ، ودلائل صنعه ، والوعد والوعيد . لأنه الأصل الذى ينتج أفعال الخير . وما أثمر الشىء فهو خير من ثمرته . وهذا ظاهر المنهاج ، لابن الجوزى . فإنه قال فيه : من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر : فذلك الذى لايعدل به النية .

قال فى الفروع : وظاهره أن العالم بالله و بصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية . لأن العلم يشرف بشرف معلومه و بثمراته .

وقال ابن عقيل فى خطبة كفايته : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من البارى . فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له ومايجوز : أجل العلوم .

واختار الشيخ تقى الدين : أن كل أحد بحسبه ، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب . وهو معنى كلام ابن الجوزى . فإنه قال : أصوب الأمور : أن ينظر إلى مايطهر القلب و يصفيه للذكر والأنس فيلازمه .

وقال الشيخ تقى الدين فى الرد على الرافضى ـ بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعى للصلاة ، وأبى حنيفة ومالك للذكر ـ والتحقيق : أنه لابد لكل واحد من الآخرين . وقد يكون كل واحد أفضل فى حال انتهى .

قال فى الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك . وعجب ممن احتج بالفضيل . وقال : لعل الفضيل قد اكتفى . وقال لايثبط عن طلب العلم إلا جاهل . وقال: ليس قوم خير من أهل الحديث . وعاب على محدث لايتفقه . وقال : يعجبنى أن يكون الرجل فَهِما فى الفقه .

قال الشيخ تقى الدين : قال أحمد : معرفة الحديث ، والفقهُ فيه أعجب إلىَّ من حفظه .

وقال ابن الجوزى فى خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربح البضائع . والفقهاء يفهمون مراد الشارع . و يفهمون الحكمة فى كل واقع . وفتلويهم تميز العاصى من الطائع .

وقال فى كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم .

وقال فى صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم . فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن فى التفقه . فإنه الأنفع . وفيه : المهم من كل علم هو المهم .

قوله ﴿ وَآكَدُهَا صَلاَةُ الكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ ﴾ .

يعنى آكد صلاة التطوع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الوتر آكد منهما . وأطلقهما ابن تميم . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

فائدة : صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء . قاله ابن منجا فى شرحه . وقال : صرح فى النهاية ـ يعنى جده أبا المعالى ـ بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثم الوتر ، ثم السنن الراتبة ﴾ .

أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على مايأتى من كلامه . وهو وجه لبعض الأصحاب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والوجيز والتسهيل ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها فى الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة ، من الكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضل منهما . فإنها مما تسن لها الجماعة . قاله فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه سنة الفجر آكد منها . اختارها القاضى ، لاختصاصها بعدد مخصوص . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم ، والفائق . ويأتى : هل سنة الفجر آكد من سنة المغرب أم هى آكد ؟ .

قوله ﴿ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه أنه واجب .

اختاره أبو بكر . واختار الشيخ تقى الدين وجوبه على من يتهجد بالليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وطُلوعِ الفَجْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه آخره إلى صلاة الفجر . وجزم به فى الكافى .

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء . اختاره القاضى . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وقيل : الكل سواء .

قوله ﴿ وأَقَلُّهُ رَكعةٌ . وأَكثَرُه إِحْدَى عَشرة رَكعة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة . ذكره فى التبصرة . وقيل : الوتر ركعة ، وماقبله ليس منه . نقل ابن تميم : أن أحمد قال « أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة » قال فى الحاوى الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى .

تنبيه : محل القول — وهو أن الوتر ركعة — إذا كانت مفصولة . فأما إذا اتصلت بغيرها ، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فالجميع وتر . قاله الزركشى . كما ثبت فى الأحاديث ، ونص عليه أحمد .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين البعلى ، تغمده الله برحمته : والذى يظهر أن على هذا القول ، لايصلى خمسا ولا سبعا ولا تسعا . بل لابد من الواحدة مفصولة . كما هو ظاهر كلام الخرقى . وما قاله الزركشى لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب ، وإنما قال : الأحاديث الصحيحة انتهى .

قلت : قد صرح بأن أحمد نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لايكره أن يوتر بركعة ، وعنه يكره حتى فى حق المسافر ومن فاته الوتر . وتسمى البتيراء . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشى . وعنه يكره بلا عذر . وقال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركعة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

وتقدم حكم الوتر على الراحلة فى أول استقبال القبلة ، وتقدم هل يجوز فعله قاعداً ؟ فى أول أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل كالتسع . وجزم به أبو البقاء فى شرحه

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ، ثم أوتر بالأخيرة ، وتحى وسلم صح . نص عليه . وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام .

قال الزركشى : وله سرد الإحدى عشرة . وحكى ابن عقيل وجهان بأن ذلك أفضل . وليس بشىء انتهى . وقال القاضى فى المجرد : إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ماشاء منهن بسلام واحد أجزأه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ : سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ . وَلَمْ يُسَلِّمْ . ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : كإحدى عشرة . فيسلم من كل ركعتين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّبْعُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الشرح .

والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كإحدى عشرة .

قوله ﴿ وإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كتسع . وقيل : كإحدى عشرة .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث ، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ ـ قال : وهذا أصح ـ أو يجلس عقيب الشفع . ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ، ويسلم ؟ فيه وجهان . انتهى .

وهذه الصفات من مفردات المذهب .

فائدة : ذكر القاضى فى الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى على صفات الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نص أحمد على جواز هذا . فمحل نصوص أحمد على الجواز .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى المذهب . فإنه قال : ويجوز أن يصلى الوتر بتسليمة واحدة . ويحتمله كلامه فى الوجيز . فإنه قال : وله سرد خمس أو سبع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجوز بخمس ، وسبع ، وتسع بسلام . والصحيح من المذهب : أن فعل هذه الصفات مستحب ، وأنها أفضل من صلاته مثنى . قدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وقالوا : نص عليه . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . فإنه حكى وجها أن الوتر بخمس أو سبع ، كإحدى عشرة

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، لاقتصارهم على هذه الصفات . وتقدم كلام ابن عقيل فى الفصول .

قوله ﴿ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ﴾

أى بسلامين . وهذا بلا خلاف أعلمه . وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز بتسليم واحد أ. وهو المذهب . قال الإمام أحمد : و إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى . قال فى الفروع : و بتسليمة يجوز . وجزم به المجد فى شرحه . وقال : نص عليه . وقال ابن تميم ، وصاحب الفائق : و بواحدة لا بأس . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : بسلامين ، أو سردا بسلام . وظاهر ماقدمه فى الفروع : إذا قلنا بسلام واحد : أنها تكون سرداً .

قال القاضى فى شرحه الصغير : إذا صلى الثلاث بسلام واحد ، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز . و إن كان جلس فوجهان . أصحهما : لايكون وتراً انتهى .

وقيل : يفعل الثلاث كالمغرب . قال فى المستوعب : و إن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز . و يجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب . وخيَّر الشيخ تقى الدين بين الفصل والوصل .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَقْنُتُ فيها ﴾ أنه يقنت فى جميع السنة . وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعنه لايقنت إلا فى نصف رمضان الأخير نقله الجماعة . وهو وجه فى مختصر ابن تميم وغيره . واختاره الأثرم . ونقل صالح : أختار القنوت فى النصف الأخير من رمضان ، و إن قنت فى السنة كلها فلا بأس .

قال فى الحاوى ، والرعاية : رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت فى غير النصف الأخير من رمضان . قال القاضى : عندى أن أحمد رجع عن القول بأن لايقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير . لأنه صرح فى رواية خطاب ، فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها .

وخير الشيخ تقى الدين فى دعاء القنوت بين فعله وتركه . وأنه إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فقد أحسن .

قوله ﴿ بَعْدَ الرُّكُوعِ ﴾

يعنى على سبيل الاستحباب . فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك . وقيل : لايجوز ذلك . قدمه فى الرعايتين .

تنبيه : قولى « فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك » هكذا قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقال كثير من الأصحاب : وإن قنت قبل الركوع جاز .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ـ إلى قوله ـ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يدعو فى القنوت بذلك كله . قال الإمام أحمد : يدعو بدعاء عمر « اللهم إنا نستعينك ـ الخ » و بدعاء الحسن « اللهم اهدنا فيمن هديت ـ الخ » وقال فى التلخيص : ويقول بعد قوله « إن عذابك الجد بالكفار ملحق » ـ « ونخلع ونترك من يفجرك » وقال فى النصيحة : ويدعو معه بما فى القرآن . ونقل أبو الحارث : بما شاء . اختاره بعض الأصحاب . قال أبو بكر فى التنبيه : ليس فى الدعاء شىء مؤقت ، ومهما دعا به جاز .

واقتصر بعض الأصحاب على دعاء « اللهم اهدنا فيمن هديت » قال فى الفروع : ولعل المراد يستحب هذا و إن لم يتعين . وقال فى الفصول : اختاره أحمد . ونقل المروذى : يستحب بالسورتين .

فوائد

الأولى : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء . نص عليه . وهو المذهب . وقال فى التبصرة : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وزاد

(١٧ : ١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ـ الآية)
قال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان . وفى نهاية أبى المعالى : يكره .
قال فى الفصول : لايوصل الأذانُ بذكر قبله ، خلاف ماعليه أكثر العوام اليوم .
وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث . انتهى .

وقال ابن تميم : محل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أول الدعاء ، ووسطه وآخره .

الثانية : يفرد المنفرد الضمير . على الصحيح من المذهب . وعند الشيخ تقى الدين لايفرده ، بل يجمعه ، لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الثالثة : يؤمن المأموم ولا يقنت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يقنت . قدمه فى المستوعب . وعنه يقنت فى الثناء . جزم به فى الخلاصة . وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا . وجزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الكبير .

وحيث قلنا يقنت : فإنه لايجهر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجهر بها الإمام . قال فى النكت : ثم الخلاف فى أصل المسألة . قيل : فى الأفضلية . وقيل بل فى الكراهة .

الرابعة : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من الأصحاب : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقال القاضى فى الخلاف ، قال فى الفروع : وهو أظهر .

الخامسة : يرفع يديه فى القنوت إلى صدره و يبسطهما ، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : يمسح . وهو المذهب . فعله الإمام أحمد . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال فى الكافى : هذا أولى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . والمنتخب . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضى : نقلها الجماعة . واختارها الآجرى . فعليها روى عنه : لا بأس . وعنه يكره المسح صححها فى الوسيلة ، وأطلقهما فى الفروع . وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : يمسح بهما وجهه فى إحدى الروايتين . والأخرى يضعهما على صدره . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ، عند الإمام أحمد . ذكره الآجرى وغيره . ونقل ابن هانئ عن أحمد رفع يديه ، ولم يمسح . وذكر أبو حفص أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد ـ بعد فراغه من القنوت ـ رفع يديه ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . لأنه مقصود فى القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضى وغيره . قال فى النكت : قطع به القاضى وغيره . وكان الإمام أحمد رحمه الله يفعله . وقطع به فى التلخيص . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا يرفع يديه . قال فى الفروع : وهو أظهر . وقال فى التلخيص ـ فى صفة الصلاة فى الركن السابع ـ وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو ليمسح بهما وجهه ؟

على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو فى الصلاة ، على ما يأتى قريباً فى كلام المصنف .

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم « سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً » ويرفع صوته فى الثالثة . زاد ابن تميم وغيره « رب الملائكة والروح » .

قوله ﴿ ولاَ يَقْنُتُ فِى غَيْرِ الوِتْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها . وعليه الجمهور . وقال فى الوجيز : لايجوز القنوت فى الفجر .

قلت : النص الوارد عن الإمام أحمد « لايقنت فى الفجر » محتمل الكراهة والتحريم . وقال الإمام أحمد أيضاً « لايعجبنى » وفى هذا اللفظ للأصحاب وجهان ، على مايأتى تحريراً آخر الكتاب فى القاعدة .

وقال أيضاً « لا أعنف من يقنت » وعنه الرخصة فى الفجر ، ولم يذهب إليه . قاله فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، وابن تميم . وقيل : هو بدعة . قال ابن تميم : القنوت فى غير الوتر من غير حاجة بدعة .

فائدة : لو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ، فأمَّن أو دعا . جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم فى الفصول بالمتابعة . وقال الشريف أبو جعفر ، فى رءوس المسائل : تابعه فى الدعاء . قال ابن تميم : أمن على دعائه . وقال فى الرعاية الكبرى : تبعه فأمن ودعا . وقيل : أو قنت . وقال فى الفروع : ففى سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان . وفى فتاوى ابن الزاغونى : يستحب عند أحمد متابعته فى الدعاء الذى رواه الحسن بن على . فإن زاد كره متابعته . وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى . وإن صبر وتابعه جاز . وعنه لايتابعه . قال القاضى أبو الحسين : وهى الصحيحة عندى .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَلِلإِمَامِ خَاصَّةً القُنُوتُ ﴾

هذا المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه ويقنت نائبه أيضاً . جزم به فى المذهب والمحرر ، والمنور . وقدمه فى الحاوى الكبير . واختاره فى مجمع البحرين . وقال الزركشى : ويختص القنوت بالإمام الأعظم و بأمير الجيش لا بكل إمام . على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه . اختاره القاضى ، وأبو الحسين . وعنه يقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل . اختاره الشيخ تقى الدين . قال فى المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

قوله ﴿ فى صَلاَةِ الفَجْرِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الحاوى الكبير . ومال إليه فى مجمع البحرين .

وعنه يقنت فى الفجر ، والمغرب والعشاء ، فى صلاة الجهر . وفى بعض نسخ المقنع : وللإمام خاصة القنوت فى صلاة الجهر . قال فى الحاوى الكبير ، وابن تميم ، وقال صاحب المغنى : يقنت فى الجهريات فقط . ولعله أخذه من المقنع . وجزم به فى المنتخب ، والمنور . وعنه يقنت فى الفجر والمغرب فقط . اختاره أبو الخطاب . قال فى المغنى : ولا يصح هذا ولا الذى قبله .

وقال فى المذهب : يقنت فى صلاة الصبح فى النوازل ، رواية واحدة . وهل يقنت مع الصبح فى المغرب ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه يقنت فى جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقيل : يقنت فى الجمعة أيضاً . اختاره القاضى ، لكن المنصوص خلافه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء . لأنه شبيه بالنازلة . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه أنه لايقنت لرفعه فى الأظهر

لأنه لم يثبت القنوت فى طاعون عِمْواس ولا فى غيره ، ولأنه شهادة للأخيار ، فلا يسأل رفعه . انتهى .

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال فى الفروع : ومراده ـ والله أعلم ـ فى صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقاً .

قوله ﴿ ثم السُّنَنُ الرَّاتبة . وَهِىَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع : أن السنن الراتبة ثمان . قال فى المستوعب : فلم يذكر . قبل الظهر شيئاً . وقال فى التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة . فعد ركعة الوتر . وذكره كثير من الأصحاب .

قلت : وهو مراد من لم يذكره ، لكن له أحكام كثيرة فأفرده .

قوله ﴿ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعند الشيخ تقى الدين : أربع قبلها ، وهو قول فى الرعاية . وقيل : بسلام أو سلامين . وحكى : لاسنة قبلها . وحكى ست قبلها . قال ابن تميم : وجعل القاضى قبل الظهر ستا . وتقدم كلامه فى المستوعب . ويأتى فى باب الجمعة سنة الجمعة قبلها و بعدها .

قوله ﴿ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ . وَهُمَا آكَدُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وحكى أن سنة المغرب آكد . وحكاه فى الرعاية وغيرها قولاً .

فوائد

يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الفاتحة فى الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية بعدها « قل هو الله أحد » وفى الأولى بعدها « ٢ : ١٣٦ قولوا آمنا بالله ـ الآية » وفى الثانية « ٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا ـ الآية » ويجوز فعلها راكباً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : توقف أحمد فى موضع فى سنة الفجر راكبا . فنقل أبو الحارث : ماسمعت فيه شيئاً . ما أجترئ عليه . وسأله صالح عن ذلك ، فقال : قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره . وركعتا الفجر ماسمعت فيهما بشيء . ولا أجترئ عليه . وعلله القاضى بأن القياس منع فعل السنن راكباً ، تبعاً للفرائض . خولف فى الوتر للخبر . فبقى غيره على الأصل . قال فى الفروع كذا قال .

فقد منع ـ يعنى القاضى ـ غير الوتر من السنن . وقد ورد فى مسلم « غير أنه لايصلى عليها المكتوبة » وللبخارى « إلا الفرائض » انتهى .

ويستحب الاضطجاع بعدها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . ويكون على الجانب الأيمن . وعنه لايستحب . وأطلقهما فى الفائق . ونقل صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب ومهنا : كراهة الكلام بعدهما . وقال الميمونى : كنا نتناظر فى المسائل ، أنا وأبو عبد الله ، قبل صلاة الفجر . ونقل صالح : أنه أجاز فى قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة .

قوله ﴿ وقال أبو الخطَّاب : وأربعٌ قبل العَصْرِ ﴾

واختاره الآجرى . وقال : اختاره أحمد . قال فى الفائق وغيره : بسلام أو سلامين . وقال فى المذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : بسلامين .

وذكر ابن رجب فى الطبقات : أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول . وأطلق فى المحرر فيها وجهين .

فائدة : فعل الرواتب فى البيت أفضل ، على الصحيح من المذهب . وعنه الفجر والمغرب فقط . جزم به فى العمدة . وقدمه فى الفائق . وقال فى المغنى : الفجر والمغرب والعشاء . وعنه التسوية . وعنه لاتسقط سنة المغرب بصلاتها فى المسجد .

ذكره البرمكى . نقله عنه فى الفائق . وفى آداب عيون المسائل : صلاة النوافل فى البيوت أفضل منها فى المساجد إلا الرواتب .

قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال فى سنة المغرب : لاتجزيه إلا فى بيته ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال « هى من صلاة البيوت » قال : ما أحسن ماقال

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُها ﴾ .

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب . قال فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين : سن على الأصح . ونصره المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب وغيره . وعنه لايستحب قضاؤها . وعنه يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لايقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتى الظهر . وقال فى الرعاية . وقيل : يأثم تاركهن مراراً ويرد قوله . قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء .

وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضى . وعليه جماهير الأصحاب منهم : المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهم . وهو داخل فى كلام المصنف . لأنه من السنن .

فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح . صححه المجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوتر المجموع . وعنه يقضيه منفرداً وحده . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الفروع [ومجمع البحرين] وعنه لايقضى . اختاره الشيخ تقى الدين وعنه لايقضى بعد صلاة الفجر . وقال أبو بكر : يقضى مالم تطلع الشمس .

وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفائتة فى آخر شروط الصلاة ، عند قوله « ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها » مع أنها داخلة فى كلام المصنف هنا .

فوائد

إحداها : يكره ترك السنن الرواتب . ومتى داوم على تركها سقطت عدالته . قاله ابن تميم . قال القاضى : و يأثم . وذكر ابن عقيل فى الفصول : أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز . وقال فى الفروع : ولا إثم بترك سنة ، على ما يأتى فى العدالة . وقال عن كلام القاضى : مراده إذا كان سبباً لترك فرض .

و يأتى مزيد بيان على ذلك فى باب شروط من تقبل شهادته .

الثانية : تجزىء السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ،

الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ، ولا يجوز منعهم .

الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ، أو سنة الظهر التى قبلها بعدها ، وقبل خروج وقتها : كانت قضاء ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل : أداء [أو صلى] بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع . فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم : قضى بعدها و بدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين بن قندس البعلى : ولم أجد من صرح بهذا غيره .

وقد قال فى المنتقى : باب ماجاء فى قضاء سنتى الظهر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجة . فهذا مخالف لما قاله ابن تميم .

قلت : الحكم كما قاله ابن تميم . وقد صرح به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين . وقالا : بدأ بها عندنا ، ونصراه على دليل المخالف . وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب لقولهما « عندنا » .

السادسة : يستحب أن يصلى غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً بعد المغرب . وقال المصنف : ستاً . وقيل : أو أكثر ، وأربعاً بعد العشاء . وأما الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقيل : هما سنة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو من المفردات . وعدهما الآمدى من السنن الرواتب . قال فى الرعاية : وهو غريب . قال المجد فى شرحه : عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب . والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة . ولا يكره فعلهما . نص عليه . اختاره المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وحواشى ابن مفلح . وقال : قدمه غير واحد . وهو ظاهر كلامه . وإليه ميل المجد فى شرحه وقال فى الهدى : هما سنة الوتر .

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب فى باب الأذان .

قوله ﴿ ثُمَّ التَّراوِيح ﴾ .

يعنى أنها سنة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : بوجوبها . حكاه ابن عقيل عن أبى بكر .

تنبيه : ظاهر قوله « ثم التراويح » أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها . وهو وجه . اختاره المصنف وجماعة . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل منها . وعليه الجمهور . وتقدم ذلك أول الباب أيضاً .

قوله ﴿ وَهِىَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى الرعاية : عشرون ، وقيل : أو أزيد . قال فى الفروع ، والفائق : ولا بأس بالزيادة . نص عليه . وقال : روى فى هذا ألوان . ولم يقض فيها بشىء .

وقال الشيخ تقى الدين : كل ذلك ـ أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ـ حسن ، كما نص عليه أحمد ، لعدم التوقيت . فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فوائد

منها : لابد من النية فى أول كل تسليمة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفيها نية واحدة . وهو احتمال فى الرعاية .

ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعليه العمل . وعنه بل قبل السنة و بعد الفرض . نقلها حرب وجزم به فى العمدة . ويحتمله كلامه فى الوجيز ، فإنه قال : وتسن التراويح فى جماعة بعد العشاء . انتهى .

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء . وقال الشيخ تقى الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .

ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه فى الفروع . فقال فعلها أول الليل أحب إلى أحمد . وقال ابن تميم : إلا بمكة . فلا بأس بتأخيرها . وقال فى الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة . وليس ذلك منافياً لما فى الفروع .

ومنها : فعلها فى المسجد أفضل . جزم به فى المستوعب وغيره .

قلت : وعليه العمل فى كل عصر ومصر .

وعنه فى البيت أفضل . ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقى الدين ، وأطلقهما فى الفروع .

قلت : وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل . ونص عليه فى رواية يوسف بن موسى .

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة . فعله السلف . ولا بأس بتركه . ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينحرف إلى المصلين و يدعو . وكره ابن عقيل الدعاء .

قوله ﴿ فإنْ كانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جعلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ . فإنْ أَحَبَّ مُتابَعَةَ الْإِمامُ فَأَوْتَرَ مَعَهُ قامَ إذا سَلَّمَ الإمامَ فشَفَعَها بأُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب المشهور فى ذلك كله . وعليه جمهور الأصحاب .

وعنه يعجبنى أن يوتر معه . اختاره الآجرى .

[وذكر أبو جعفر العكبرى فى شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام فى قيام رمضان أفضل ، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « من قام مع الإمام حتى ينصرف » ذكره عنه ابن رجب] .

وقال القاضى : إن لم يوتر معه لم يدخل فى وتره ، لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها .

وقال فى الرعاية : وإن سلم معه جاز ، بل هو أفضل .

فوائد

إحداها : لا يكره الدعاء بعد التراويح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . اختاره ابن عقيل .

الثانية : إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ، فالصحيح من المذهب : أنه لاينقض وتره ويصلى . وعليه جمهور الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب : فإن كان قد أوتر قبل التهجد لم ينقضه فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع . ومختصر ابن تميم .

فعلى هذا : لا يوتر إذا فرغ . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال يوتر .

وعنه ينقضه استحباباً بركعة يصليها فتصير شفعاً ، ثم يصلى مثنى مثنى . ثم يوتر قدمه فى الحاوى الكبير .

وعنه ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة . وعنه يخير بين نقضه وتركه . وأطلقهن فى الفائق . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وله أن يصلى بعد الوتر مثنى

مثنى . زاد فى الكبرى ، وقيل : يكره . قالوا : وإن نقضه بركعة صلى ماشاء وأوتر . وعنه يكره نقضه . وعنه يجب . انتهى . وقال فى الكبير : إن قرب زمنه شفعه بأخرى ، وإن بعد فلا . بل يصلى مثنى ، ولا يوتر بعده .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً . نص عليه . وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره . جزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَفِى التَّعْقِيبِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق .

إحداهما : لا يكره . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وصححها فى المغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب التصحيح فى كتابيه . وقدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . قال المصنف وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحكم .

قلت : ليس هذا بقادح .

والرواية الثانية : يكره . نقلها محمد بن الحكم . قال الناظم : يكره فى الأظهر قال فى مجمع البحرين : يكره التعقيب ، فى أصح الروايتين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح الهداية للمجد ، والمنور ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِى جَمَاعَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر . قدمه فى الفروع ، وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، والمجد فى محرره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره ، رواية واحدة . و إنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام .

قال المجد فى شرحه : لو تنفلوا جماعة بعد رقدة ، أو من آخر الليل ، لم يكره . نص عليه . واختاره القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره . وجزم به ابن تميم أيضاً . واستحسنه ابن أبى موسى لمن نقض وتره .

وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان .

قوله ﴿ فى جماعة ﴾ .

هذا الصحيح . وقطع به الأكثر . ولم يقل فى الترغيب وغيره « فى جماعة » بل أطلقوا . واختاره فى النهاية .

فوائد

إحداها : يستحب أن يسلم من كل ركعتين . فإن زاد ، فقال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها . وقد قال الإمام أحمد ـ فيمن قام من التراويح إلى ثالثة ـ : يرجع و إن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولا بد ، و يأتى ذلك أيضاً قريباً .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم[1] بعد الفاتحة . لأنها أول مانزل . نص عليه . فإذا سجد قرأ من البقرة . هذا المذهب . ونقل ابراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها فى عشاء الآخرة . قال الشيخ تقى الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لايزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمون ، ولاينقص عنها . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المجد ، وابن تميم وغيرهما .

---

(١) هى سورة اقرأ باسم ربك .

قال فى الرعاية : يكره النقص عن ختمة . نص عليه . وقيل : يعتبر حال المأمومين . قدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين . واختاره المصنف ، وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : لا يزيد على ختمة ، لئلا يشق فيسأموا ، فيتركوا بسببه فيعظم إثمه .

ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ، ويرفع يديه ويطيل . نص عليه فى رواية الفضل بن زياد . قال فى الفائق : ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة دعاء القرآن ، مع رفع الأيدى . نص عليه . انتهى . وقيل للإمام أحمد : يختم فى الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وأفضلُها : وَسَطُ الليل ، والنصفُ الأخير أفضلُ من الأول ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقطعوا به . يعنى أن أفضل الأثلاث : الثلث الوسط ، وأفضل النصفين : النصف الأخير . جزم به فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن منجا ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقال فى الكافى : والنصف الأخير أفضل ، واقتصر عليه . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح .

وجزم فى النظم ، وإدراك الغاية : أن أفضله الثلث بعد النصف ، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام . نص عليه فى رواية أحمد بن الحسن . نقله القاضى أبو الحسين .

وقال فى الإفادات : وسطه أفضل ، ثم آخره .

وقال فى الحاوى الصغير : والأفضل عندى : أن ينام نصفه الأول ، أو ثلثه

الأول ، أو سدسه الأخير ، ويقوم بينهما . وقال فى الرعايتين : آخره خير من أوله ، ثم وسطه .

وقيل : خيره : أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول ، ثم سدسه الأخير ، ويقوم ما بينهما . انتهى .

وقال فى الفروع : أفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول . نص عليه . وقيل : آخره . وقيل : ثلث الليل الوسط . انتهى .

فإن أراد بقوله « ثلثه الأول » الثلث الأول من الليل ، فلا أعلم به قائلا . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير ـ وهو ظاهر كلامه ـ فلا أعلم به قائلا . فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثانى . وفيه بعد . ثم بعد ذلك رأيت القاضى أبا الحسين ذكر فى فروعه : أن المروذى نقل عن الإمام أحمد : أفضل القيام قيام داود . وكان ينام نصف الليل ، ثم يقوم سدسه ، أو ربعه . فقوله « ثم يقوم سدسه » موافق لظاهر مافى الفروع .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقيل : ثلثه الأوسط أفضل . وقيل : الأفضل الثلث بعد النصف . جزم به فى النظم ، وإدراك الغاية . وقدمه القاضى أبو الحسين فى فروعه . وقيل : أفضله النصف بعد الثلث الأول . حكاه فى الرعايتين كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَطَوَّعَ فِى النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فلا بأس ﴾ .

اعلم أن الأفضل فى صلاة التطوع فى الليل والنهار : أن يكون مثنى . كما قال المصنف هنا . وإن زاد على ذلك صح ، ولو جاوز ثمانيا ليلا ، أو أربعا نهاراً . وهذا المذهب . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وقال : وظاهره عَلِمَ العدد أو نسيه . واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : وهو المشهور .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما . ذكره فى المنتخب .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فى الليل فقط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره هو وابن شهاب ، والشارح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الإمام أحمد ـ فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة ـ يرجع ، وإن قرأ . لأن عليه تسليم ولا بدّ .

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا : لو فعله كره ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر ، والفائق ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وعنه لا يكره . جزم به فى التبصرة .

وعلى القول بصحة التطوع فى النهار بأربع : لو فعل لم يكره ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب ، وعنه يكره . وأطلقهما فى المذهب . ولو زاد عليها كره . جزم به ابن تميم . وقال فى المذهب : فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة كره ، رواية واحدة . وفى الصحة روايتان .

فائدتان

إحداهما : لو زاد على ركعتين ـ وقلنا : يصح ، ولم يجلس إلا فى آخرهن ـ فقد ترك الأولى ويجوز ، بدليل الوتر ، وكالمكتوبة على رواية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : لايجوز . وقال فى الفصول : إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففى بطلانه وجهان . أحدهما : يبطل . لأنه لا نظير له فى الفرض .

الثانية : لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ قال فى الفروع : ظاهر كلامه ـ فيمن قام إلى ثالثة فى التراويح ـ : لايجوز . وفيه فى الانتصار خلاف . ذكره فى لحوق زيادة بالعقد . وتقدم فى أول سجود السهو « لو نوى ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهاراً » .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال صاحب الإرشاد

فى آخر باب جامع الصلاة والسهو ، وصاحب المستوعب : هى على النصف من صلاة القائم إلا المتربع[1] . انتهيا .

قلت : قد روى الإمام أحمد فى مسنده حديثاً بهذه الزيادة .

قوله ﴿ وَيَكُونُ فِي حَالِ القِيَامِ مُتَرَبِّعاً ﴾

يعنى يستحب ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يفترش . وذكر فى الوسيلة رواية : إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع ، وإلا تربع .

فعلى المذهب : يثنى رجليه فى سجوده ، بلا نزاع . وكذا فى ركوعه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأكثرون وقطع به فى الخرقى ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية ، والزركشى ، والشرح . وعنه لا يثنيهما فى ركوعه .

قال المصنف : هذا أقيس وأصح فى النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس ، وأخذ به . قال فى حواشى ابن مفلح : هذا أقيس . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وقال فى الرعاية الصغرى : ومتربعاً أفضل . وقيل : حال قيامه . ويثنى رجله إن ركع أو سجد .

تنبيه : محل الخلاف فى كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور . فأما إن كان معذوراً لمرض أو نحوه : فإنها كصلاة القائم فى الأجر . قال فى الفروع : ويتوجه فيه فرضاً ونفلا .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح . وهو الصحيح من

---

(١) روى البخارى وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : إن صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » .

المذهب . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ، والزركشى ـ : ظاهر قول أصحابنا : المنع . وقدمه فى الفروع ، والرعاية .

قال الشيخ تقى الدين : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانىء : يصح . فيكون على النصف من صلاة القاعد . واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقى الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل فى السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن . وجزم به فى نظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر . وجزم به فى الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف فى الرعاية الكبرى فى غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق .

فعلى القول بالصحة : هل يومىء ، أو يسجد ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع ، وابن تميم ، والحواشى ، والنكت .

فائدتان

إحداهما : التطوع سراً أفضل ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويسر بنيته . وعنه هو والمسجد سواء . انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه . قال فى الفروع : ويجوز جماعة . أطلقه بعضهم .

قلت : منهم الشيخ فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : مالم يتخذ عادة وسنة . قطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : يستحب . اختاره الآمدى . وقيل : يكره . قال الإمام أحمد : ماسمعته . وتقدم هل يكره الجهر نهاراً ، وهل يخير ليلا ؟ فى صفة الصلاة ، عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » .

الثانية : اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . والصحيح من المذهب : أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .

قال فى القاعدة السابعة عشرة : المشهور أن الكثرة أفضل . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . وقال : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الفائق ، والإفادات .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فى النهار . وطول القيام فى الليل أفضل . قال فى مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا .

وعنه طول القيام أفضل مطلقاً . وقدمه فى الرعايتين ، ونهاية ابن رزين ونظمها . وعنه التساوى . اختاره المجد ، والشيخ تقى الدين . وقال : التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وهو الذكر والدعاء . وأما نفس الركوع والسجود : فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا . ولهذا كانت صلاته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ معتدلة . فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا .

قوله ﴿ وَأَدْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ . وأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أكثرها اثنا عشر . وجزم به فى الغنية ، ونظم نهاية ابن رزين .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا : إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ ﴾

يعنى إذا خرج وقت الكراهة . وهكذا قال أكثر الأصحاب . وهو المذهب وقال فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها . ونص عليه الإمام أحمد . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير : حين تبيض الشمس .

وقال فى الرعاية الكبرى : من علو الشمس . وقيل : و بياضها . وقيل : وشدة حرها . وقيل : بل زوال وقت النهى انتهى .

وقال المجد عن كلامه فى الهداية ، والنص : وهو محمول عندى على وقت الفضيلة . قال فى مجمع البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة

فائدة : آخر وقتها : إلى الزوال ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ قبيل الزوال . انتهى .

قلت : هو كالصريح فى كلامهم . فإن قولهم « إلى الزوال » لايدخل الزوال فى ذلك ، لكن ينتهى إليه . وله نظائر . وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال . وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها ، بل تفعل غِبًّا . نص عليه فى رواية المروذى . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الهداية : لايستحب المداومة عليها عند أصحابنا .

قال فى مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لاتستحب المداومة عليها . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الآجُرى ، وابن عقيل استحباب المداومة عليها . ونقله موسى بن هارون عن أحمد .

قال فى الهداية : وعندى تستحب المداومة عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : و يستحب المداومة عليها فى أصح الوجهين .

قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وهو الصحيح عندى .

قال ابن تميم : واستحباب المداومة عليها أولى .

قال فى الإفادات : ولا تكره مداومتها .

فتلخص : أن الآجرى ، وابن عقيل ، وأبا الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد ،

وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها . وأطلق الوجهين فى التلخيص . واختار الشيخ تقى الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، وله قاعدة فى ذلك . وهى : مالبس براتب لايداوم عليه كالراتب .

الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر ، للحديث الصحيح الوارد فى ذلك[1] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ التَطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

إحداهما : يصح . وهو المذهب . صححهما فى التصحيح ، وابن منجا فى شرحه . قال فى الخلاصة : يصح أن يتطوع بركعة على الأصح . قال فى التلخيص : و يصح التطوع بركعة فى أصح الروايتين . ونصره فى مجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والهداية ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفائق وغيرهم . وجزم به فى الإفادات ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه أبو الخطاب فى رءوس المسائل .

الرواية الثانية : لايصح . جزم به فى الوجيز . وهى ظاهر كلام الخرقى . ونصرها المصنف فى المغنى والشرح . وقال فيه ابن تميم ، والشارح : أقل الصلاة ركعتان . على ظاهر المذهب .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وابن حمدان فى رعايته

---

(١) روى أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم « أنه رأى قوماً يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووى : أى حين تحترق من شدة حر الرمال خفاف الفصال . وهى صغار أولاد الإبل .

وصاحب الحاوى ، ومجمع البحرين ، وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة . فيه الروايتان . ولا نعلم لهم مخالفاً . قال فى الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .

قوله ﴿ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ ﴾

فيشترط له مايشترط للنافلة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعند الشيخ تقى الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة ، لايفتقر إلى وضوء ، و بالوضوء أفضل . وقد حكى النووى : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين . [فعليها يتيمم محدث . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية : لايتيمم لخوف فوته . وقيل : بلى ، و بعضهم خرجها على التيمم للجنازة ، واستحسنه ابن تميم . وقال المجد : لايسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ . انتهى]

وعنه واجب فى الصلاة . فعلى المذهب فى استحبابها للطائف روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، والمذهب .

قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه]

وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل ، على الصحيح من المذهب ، فيسجد متوضىء ، و يتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل . قال فى الفنون : سهوه عنه كسجود سهو ، يسجد مع قصر الفصل . وعنه ويتطهر أيضاً محدث ويسجد . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِىءِ وَلِلْمُسْتَمِعِ ، دُونَ السَّامِعِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ،

والكافي ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه في الحاويين وغيره . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضاً . وأطلقهما في الفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ القَارِىءُ يَصْلُحُ إِمَاماً لَه . فَلاَ يَسْجُدُ قُدَّامَ إِمَامِه ، وَلاَ عَنْ يَسَارِه ﴾

على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والفائق . وقيل : يسجد . وهو ظاهر ماجزم به الناظم . فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين ، وقطع به في مجمع البحرين ، كسجوده لتلاوة أُمي ، وزَمِن . لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه . لا أعلم فيهما خلافا .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى . وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان . وأطلقهما في الفائق .

قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبي . لأنه كالنافلة . والمذهب : صحة إمامة الصبي في النافلة ، على ما يأتي . قال في الفروع ، والمحرر ، وغيرهما : ويسن للقارىء ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . وقيل : يصح إن صحت إمامته . وأطلقهن في الرعاية . وجزم في المذهب أنه لايسجد لتلاوة صبي .

فائدة : قال في مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارىء فيحتمل المنع ، كالصلاة . ويحتمل الجواز . لأنه سجدة واحدة ، فلايفضي إلى كبير مخالفة وتخليط . وقالوا : لايسجد قبله ، لعموم الأدلة . ولأنه لايدرى : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى .

قلت : الثاني : هو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِىءُ لَمْ يَسْجُد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : يسجد غير مصل ، وقدمه في الوسيلة .

فوائد

الأولى : لا يسجد فى صلاة لقراءة غير إمامه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كقراءة مأموم . وعنه يسجد . وعنه يسجد فى النفل ، دون الفرض . وهو قول فى الرعاية ، والفائق ، وغيرهما . وخص القاضى فى موضع من كلامه الخلاف بالنفل . قاله فى مجمع البحرين ، والمجد . وقطع به فى المذهب . وقيل : يسجد إذا فرغ . اختاره القاضى .

فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففى بطلان الصلاة به وجهان . حكاهما القاضى فى التخريج . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وقدم فى الفائق البطلان .

الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وعنه بلى ، وقيل : يجزىء الركوع مطلقاً ، أعنى سواء كان فى الصلاة أو لا . قاله فى الفروع وغيره . وحكى عن القاضى .

وقال فى الرعاية : وعنه يجزىء ركوع الصلاة وحده . انتهى .

قلت : اختارها أبو الحسين .

وقال فى الفائق : لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه . وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم .

الثالثة : لو سجد ثم قرأ . ففى إعادته وجهان . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وكذا يتوجه فى تحية المسجد إن تكرر دخوله . وأطلقهما فى الفائق ، والتلخيص .

وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ، ثم قرأها فى الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود . فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضى فى تخريجه : إن سجد فى غير الصلاة ، ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود . وإن سجد فى

صلاة ، ثم قرأها فى غير صلاة ، لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة فى ركعة فسجد ، ثم قرأها فى الثانية . فقيل : يعيد السجود . وقيل : لا .

و إن كرر سجدة ، وهو راكب فى صلاة لم يكرر السجود ، و إن كان فى غير صلاة لم يكرر السجود . كذا وجد فى النسخ . وقال فى الرعاية : وكلما قرأ آية سجد سجدة .

قلت : إن كررها فى ركعة سجد مرة .

وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه . وقيل : إن قرأ سجدة فى مجلس مرتين ، أو فى ركعتين ، أو سجد قبلها . فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان . وقيل : إن قرأها ، فسجد ثم قرأها . وقيل : فى الحال فوجهان .

الرابعة : لو سمع سجدتين معا ، فهل يسجد سجدتين ، أم يكتفى بواحدة ؟ قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشرة : المنصوص فى رواية البزراطى : أنه يسجد سجدتين . قال : و يتخرج أن يكتفى بواحدة . وقد خرج الأصحاب فى الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجده التلاوة وجها . فهنا أولى . انتهى .

قوله ﴿ وَهُوَ أربع عَشْرة سَجْدَةٍ : فِي الحَجِّ منها اثْنَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه فى الحج واحدة فقط . وهى الأولى . نقله الآمدى . وعنه هى الثانية . فتكون السجدات ثلاث عشرة . وعنه سجدة « ص » منه . فتكون خمس عشرة . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل .

فعلى المذهب : سجدة « ص » سجدة شكر . فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية . ولا يسجد بها فى الصلاة . فإن فعل عالما بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وجزم به فى المنور . وقيل : لاتبطل . قال فى الفروع : وهو أظهر . لأن سببها من الصلاة . وأطلقهما ابن تميم والمذهب ، والفائق ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقال :

على القول بأنها لا تبطل لافائدة فى اختلاف الروايتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هى دونه فى التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر .

فائدة : السجدة فى «حم» عند قوله « يسأمون » على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : عند قوله « يعبدون » اختاره ابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يخير .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ويكبر إذا سجد ﴾ أنه لا يكبر للإحرام . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول القاضى وغيره من أصحابنا . وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام . اختاره أبو الخطاب . وجزم به فى الإفادات ، وصححه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع وغيره . قال الرعايتين : ويكبر غير المصلى فى الأصح للإحرام والسجود والرفع منه . فظاهر كلامه : أن فى تكبيرة السجود خلافا .

قوله ﴿ وإِذَا رَفَعَ ﴾

يعنى يكبر إذا رفع . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجزئه تكبيرة للسجود . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ ﴾

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب . قال فى الفروع : فلعل المراد الندب . ولهذا لم يذكروا جلوسه فى الصلاة كذلك .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن السلام ركن . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ليس بركن . وهما وجهان فى الفائق وغيره . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

فعلى المذهب : يجزئه تسليمة واحدة . وتكون عن يمينه . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه تجب الثنتان .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَشَهَّدُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بلى . وهو تخريج لأبى الخطاب ، واختاره . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الرعايتين والحاويين ، والتلخيص . قال فى الفروع : ونصه لايسن .

فائدتان

إحداهما : الأفضل أن يكون سجوده عن قيام . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد . وقيل للإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : يسجد وهو قاعد . وقال ابن تميم : الأفضل أن يسجد عن قيام ، وإن سجد عن جلوس فحسن .

الثانية : يقول فى سجوده مايقوله فى سجود الصلاة ، وإن زاد على ذلك مما ورد فى سجود التلاوة فحسن .

قوله ﴿ وَإِنْ سَجَدَ فِى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، نَصّ عليه ﴾ .

يعنى فى رواية أبى طالب . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاويين .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : لا يرفعهما . وهو رواية عن أحمد . قال فى النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

قلت : منهم : المصنف ، والشارح .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : هذا الأصح . وأطلقهما فى الفروع ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والمذهب ، والتلخيص . وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ فى أحكام الوتر .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد فى غير الصلاة يرفع يديه ، سواء قلنا يرفع يديه فى الصلاة أولا . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وهو من المفردات .

وقيل : لا يرفعهما . ويحتمل كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز . وأطلقهما فى الفائق .

الثانية : إذا قام المصلى من سجود التلاوة . فإن شاء قرأ ، ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ﴾

بل يكره . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم جزم به . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه متابعته . اختاره القاضى والمصنف .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه فى السجود فى صلاة الجهر . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع ، والرعاية : يلزمه فى الأصح . وجزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : لا يلزمه . جزم به فى الحاوى الكبير .

فعلى المذهب : لو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وغيرهما .

وعلى الثانى : لا تبطل ، بل يكره .

فائدة : الراكب يومىء بالسجود ، قولا واحداً . وأما الماشى : فالصحيح من المذهب : أنه يسجد بالأرض . وقيل: يومىء أيضاً . وأطلقهما فى الحاوى . وقيل: يومىء إن كان مسافراً و إلا سجد .

قوله ﴿ وَ يُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال ابن تميم : يستحب لأمير الناس لاغير . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ﴾ .

يعنى العامتين للناس . هكذا قال كثير من الأصحاب ، وأطلقوا .

وقال القاضى وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة . لأن العقلاء يُهَنَّون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه فى كل ساعة ، و إن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ، و يمتعهم بالسمع والبصر ، والعقل والدين . و يفرقون فى التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يسجد لأمر يخصه . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقيل : لايسجد [قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال : يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ، ودفع نقمة عامتين للناس . وقيل : أو خاصتين] وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَلاَ يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلاَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحبه ابن الزاغونى فيها . واختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال فى انتصار أبى الخطاب كسجود التلاوة . وفرق القاضى وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة .

فعلى المذهب : لو سجد جاهلا ، أو ناسياً ، لم تبطل الصلاة . و إن كان عامداً بطلت ، على الصحيح من المذهب . وعند ابن عقيل فيه روايتان ، من حمد لنعمة ، أو استرجع لمصيبة .

فائدة : لو رأى مبتلى فى دينه سَجد شكراً بحضوره وغيره . و إن كان مبتلًى فى بدنه سجد وكتمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال القاضى وغيره : يسأل الله العافية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد . ولعله ظاهر الخبر .

فعلى المذهب : قال فى الفروع ، والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه .

قلت : فهو كالصريح فى كلام ابن تميم . فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان . لكن إن سجد لرؤية مبتلًى فى بدنه لم يشعره .

فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك .

قوله ﴿ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ : هِيَ خَمْسَةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أن عند قيامها ليس بوقت نهى لقصره .

قال فى الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهى . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى أن أوقات النهى ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب . وهذا الوقت يشتمل على وقتين . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً . و يأتى ذلك مفصلا قريباً . أتم من هذا .

قوله ﴿ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ .

يعنى الفجر الثانى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه من صلاة الفجر . اختاره أبو محمد رزق الله التميمى .

قوله ﴿ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ .

يعنى صلاة العصر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً إذا جمع . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً ، كما تقدم . وعنه لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

فائدة : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع . فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لعذر : صح أن يتطوع بعدها . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . والاعتبار أيضاً : بصلاته . فلو صلى مُنع من التطوع ، وإن لم يصل غيره . ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى المستوعب : حتى تبيض . وحكاه فى الرعاية قولا .

قوله ﴿ وَعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزُولَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أنه ليس بوقت نهى ، لقصره كما تقدم . اختاره بعض الأصحاب . واختاره الشيخ تقى الدين فى يوم الجمعة خاصة . قال الإمام أحمد فى الجمعة : إذن لا يعجبنى . قال فى الفروع : وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع . وقال القاضى : ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر مايعلم زوالها كسائر الأيام .

فائدتان

إحداهما : لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منع من التطوع المطلق

بعد الفراغ منهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، والفائق ، والزركشي وغيرهم .

وأما سنه الظهر الثانية : فالصحيح من المذهب : أنها تفعل بعد العصر إذا جمع ، سواء جمع فى وقت الأولى أو الثانية . قدمه فى الفروع . وقيل : يفعلها إذا جمع فى وقت الظهر . وقيل : بالمنع مطلقاً . وقال ابن عقيل فى الفصول : يصلى سنة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصراً . وهذا فى العشاءين خاصة . وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية ، كما قدم فرض الأولى على الثانية . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المنع فى وقت النهى متعلق بجميع البلدان وعليه الأصحاب . وعنه لانهى بمكة . وهى قول فى الحاوى وغيره . وتأوله القاضى على فعل ماله سبب ، كركعتى الطواف . قال المجد فى شرحه : هو خلاف الظاهر ووجه فى الفروع توجيهاً ـ إن قلنا الحرم كمكة فى المرور بين يدى المصلى ـ : أن هنا مثله . وكلام القاضى فى الخلاف أنه لايصلى فيه اتفاقاً .

قوله ﴿ وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم رواية :أنه لانهى بعد العصر مطلقاً .

تنبيه : ظاهر قوله « و إذا تضيفت للغروب » أن ابتداء وقت النهى يحصل قبل شروعها فى الغروب . فيكون : أوله إذا اصفرت . وهو إحدى الروايتين . اختاره المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا أولى وأحوط . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح .

والرواية الثانية : أوله إذا شرعت فى الغروب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين . قاله أصحابنا . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والفائق وغيرهما .وقدمه فى مجمع البحرين . قال ابن

تميم : واختلف قوله فى الخامس . فعنه أوله : إذا شرعت فى الغروب . وعنه أوله إذا اصفرت . وقال فى الفروع ، فى تعداد أوقات النهى : وعند غروبها ، حتى تتم .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكى فى التبصرة فى قضاء الفرائض فى وقت النهى روايتين .

فوائد

إحداها : يجوز صلاة النذر فى هـذه الأوقات على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وصححه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . ونصره المجد فى شرحه ، وغيره .

قال فى القواعد الفقهية : الأشهر الجواز . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعنه لايفعلها . ذكرها أبو الحسين . وأطلقهما فى الفائق .

الثانية : لو نذر صلاة فى أوقات النهى . فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق فى وقت النهى على ماتقدم . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ قال أصحابنا : ينعقد النذر ، ويأتى به فيها . وجزم به فى الوجيز ، وابن تميم ، وغيرهما ، وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد فى شرحه ، والمصنف فى المغنى ، والشارح : ويتخرج أن لاينعقد موجباً لها . وتبعهم فى مجمع البحرين والفروع . وقال ابن عقيل فى الفصول : يفعلها فى غير وقت النهى ويكفر ، كنذره صوم يوم العيد . وقال القاضى فى الخلاف وغيره : أو نذر صلاة مطلقة أو فى وقت وفات . فقياس المذهب : يجوز فعلها فى وقت النهى . لأن أحمد أجاز صوم النذر فى أيام التشريق ، على إحدى الروايتين ، مع تأكد الصوم .

الثالثة : لو نذر الصلاة فى مكان غصب . ففى مفردات أبى يعلى : ينعقد . فقيل له : يصلى فى غيرها ؟ فقال : فلم يف بنذره .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه كصوم يوم العيد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر ، والمجد ، وغيرهما إجماعاً . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف ، وقيده ابن تميم . وحكى فى الرعاية وغيرها قولا بصلاة الفرض منهما . وعنه المنع من الصلاة عليها . نقله ابن هانىء . وعنه المنع بعد الفجر فقط .

والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه المنع .

والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقاً . جزم به فى المذهب ، والشرح ، والوجيز ، والمغنى ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع . واختاره ابن عقيل . واختار القاضى وغيره : لايجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحى . وجزم به فى الهداية ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، ومجمع البحرين ، والتلخيص والحاوى الصغير . قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لايستحب له الدخول انتهى . وعنه المنع فيها مطلقاً . ويأتى ذلك مستوفًى فى صلاة الجماعة عند قوله « فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِى الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ على روايتين ﴾ .

يعنى هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتى الطواف ، وإعادة الجماعة فى الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، والمجد فى شرحه ، والخلاصة . الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف وإعادة

الجماعة فى هذه الأوقات الثلاثة أيضاً . جزم به فى التلخيص ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرر ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : وقطع به بعض أصحابنا . واختار ابن عقيل : جواز إعادة الجماعة فيها .

والرواية الثانية : لايجوز . قال فى مجمع البحرين : لايجوز فى أقوى الروايتين . وصححه فى النظم ، والتصحيح ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشرح . والصحيح من المذهب ، لاتجوز صلاة الجنازة فى هذه الأوقات الثلاثة . قال فى مجمع البحرين : لاتجوز صلاة الجنازة فى الأشهر . وصححه فى النظم ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه فى المحرر . ذكره فى الصلاة على الجنازة .

والرواية الثانية : تجوز . جزم به فى الوجيز . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والخلاصة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . ذكراه فى الجنائز .

وقال ابن أبى موسى : يصلى عليها فى جميع الأوقات إلا حال الغروب . وذكر فى الرعاية قولا بالجواز فى جميع الأوقات ، إلا حال الغروب والزوال .

تنبيه : محل الخلاف فى الصلاة على الجنازة : إذا لم يخف عليها . أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها فى هذه الأوقات قولا واحداً .

فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : إن كانت فرضاً لم يحرم ، وإن كانت نفلا حرمت . وأطلقهما ابن تميم . وصحح ابن الجوزى فى المذهب جواز الصلاة على القبر فى الوقتين الطويلين . وحكى قولا : لاتجوز الصلاة على القبر فى الأوقات الخمس .

وقال فى الفصول : لاتجوز بعد العصر ، لأن العلة فى جوازها على الجنازة خوف الانفجار ، وقد أمن فى القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ . ولعله قاس على الجنازة . قال : وحكى عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة . وهذا يلزم عليه فعلها فى الأوقات الثلاث . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِها فِى شَىْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ إلاَّ مالهُ سَبَبٌ ﴾

التطوع بغير ماتقدم ذكره فى الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له .

فأما الذى لا سبب له ـ وهو التطوع المطلق ـ فجزم المصنف هنا : أنه لايجوز فعله فى شىء منها . وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجوز .

فعلى المذهب : لوشرع فى التطوع المطلق فدخل وقت النهى وهو فيها حرم ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : لا يحرم . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال فى المنور ، والمنتخب . وقطع به الزركشى . لـكن قال : يخففها . واقتصر عليه ابن تميم . وهو الصواب .

وعلى المذهب : لو ابتدأ التطوع المطلق فيهـا لم ينعقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمجد فى شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والزركشى ، والقواعد الفقهية فى التاسعة ، ومجمع البحرين. قال ابن تميم ، وصاحب الفائق : لم تنعقد ، على الأصح . قال فى التلخيص : لم تنعقد على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى . وعنه تنعقد .

فعلى القول بعدم الانعقاد : لاتنعقد من الجاهل ، على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام ابن تميم . وقدمه فى الفائق ، ومجمع البحرين . وعنه تنعقد منه . قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وحواشى ابن مفلح ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

النوع الثانى : ماله سبب ـ كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الرواتب ـ فأطلق المصنف فيها الروايتين . وأطلقهما فى الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والنظم ، و إدراك الغاية ، والزركشى وابن تميم ، والهادى ، والكافى .

إحداهما : لايجوز . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . قاله ابن الزاغونى وغيره . قال فى الواضح فى تحية المسجد ، والسنن الراتبة : إنه اختيار عامة المشايخ . قال الشريف أبو جعفر [هو] قول أكثرهم . قال فى الفروع ، وتجريد العناية : وهو الأشهر . قال الشارح : هو المشهور فى المذهب . قال ابن هبيرة : هو المشهور عند أحمد فى الكسوف . قال ابن منجا فى شرحه : هذا الصحيح . ونصره أبو الخطاب وغيره . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وفروع القاضى أبى الحسين . واختاره الخرقى ، والقاضى ، والمجد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها . اختارها أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، وصاحب الفائق ، ومجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر قول الشيخ فى الكافى . وقدمه فى المحرر .

وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر . قال المصنف فى المغنى والشارح : وهو المنصوص عن أحمد فى قضاء وتره . واختاره ابن أبى موسى وصححه فى الحاوى الكبير . قال الزركشى : وهو حسن . وجزم فى المنتخب بجواز قضاء السنن فى الأوقات الخمسة . واختار المصنف فى العمدة جواز قضاء السنن الراتبة فى الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر والعصر . واختار المصنف أيضاً

فى المغنى ، والشارح ، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر . واختاره فى التصحيح الكبير . وقال : صححه القاضى . واختار ابن عبدوس فى تذكرته جواز ماله سبب فى الوقتين الطويلين .

وعنه رواية رابعة : يجوز قضاء وتره ، والسنن الراتبة مطلقاً ، إن خاف إهماله .

فعلى القول بالمنع فى الكسوف : فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلى . ويأتى ذلك فى بابه .

تنبيه : محل الخلاف : فى غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة . فإنه يجوز فعلها من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الفروع . وقال : ليس عنها جواب صحيح .

وأجاب القاضى وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة . ولهذا يمنع من القراءة والكلام . فهو أخف . والنهى هنا اختص الصلاة . فهو آكد . قال فى الفروع : وهذا على العلتين أظهر . ثم قال القاضى : مع أن القياس المنع . تركناه لخبر سليك[1] .

فائدة : مما له سبب : الصلاة بعد الوضوء . وألحق الشيخ تقى الدين صلاة الاستخارة بما يفوت . وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين هنا ، وغيرهم : وسجود الشكر ، وصلاة الاستسقاء . فعَدُّوهما فيما له سبب . وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم .

قلت : ذكر الاستسقاء فيما له سبب : ضعيف بعيد . قال فى الفروع : ولا يجوز صلاة الاستسقاء وقت نهى .

قال صاحب المغنى ، والمحرر ، ومجمع البحرين هناك وغيرهم : بلا خلاف .

---

(١) عن جابر رضى الله عنه قال « دخل رجل ـ وعند مسلم : دخل سليك الغطفانى ـ يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : صليت ؟ فقال : لا . قال : فصلى ركعتين » .

قال ابن رزين فى شرحه إجماعاً . وأطلق جماعة الروايتين . ويأتى أيضاً فى باب الاستسقاء بأتم من هذا .

ولا تصلى ركعتا الإحرام ، على الصحيح . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء . ويأتى فى باب الإحرام .

باب صلاة الجماعة

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرجال لا بشرط ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف .

وقيل : لا تنعقد أيضاً فى اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، على مايأتى هناك . وعنه الجماعة سنة .

وقيل: فرض كفاية . ذكره الشيخ تقى الدين وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان على ماتقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة .

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضى ، وابن الزاغونى فى الواضح ، والإقناع . وهى من المفردات . واختارها ابن أبى موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين . فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال فى الفتاوى المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . ذكره القاضى فى شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء على أصلنا فى الصلاة فى ثوب غصب ، والنهى يختص بالصلاة . وقال فى الحاوى الكبير : وفى هذا القول بعد . وعنه حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة . وأطلق فى الحاوى وغيره فيهما وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة .